

مختصر بحث
تحريرات نظم الطيبة للإمام ابن الجزري
نشأتها وتطورها

لخادم أهل القرآن الكريم
إيهاب بن أحمد فكري حيدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته حمد وبهدياته عُبد، وبخذلانه جُحد وبتوفيقه سُعد، فلا حُجَّة لمن عصاه وله المنَّة على مَنْ هداه ولا إله سواه، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً يسعد قائلها ببلوغ أربه، ويبعد مَنْ أخلص بها عن دار غضبه، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذا المختصر أخذته من بحث مطول عن نشأة تحريرات نظم الطيبة وتطورها وصدرته بتبيين منهج الإمام ابن الجزري في كتابه النشر؛ لأن فهم هذا المنهج ضروري لما يأتي بعد ذلك في البحث، والله أسأل التوفيق، والسداد، والهداية، والمعونة، والرشاد.

منهج الإمام ابن الجزري - رحمه الله - في كتابه "النشر في القراءات العشر" ونظم طيبة النشر

لقد قام الإمام ابن الجزريّ باختيار كتب القراءات المشهور والمعتمدة في عصره، بما يشمل كتب المشاركة والمغاربة بما في ذلك كتابا التيسير والشاطبية، ثم قام بعد ذلك بتحقيقها واختيار الروايات عن القراء العشرة منها، ثم ضمن ذلك في كتابه النشر، ثم نظمه بعد ذلك، ولم يفصل في نظمه المعروف بـ «الطيبة» في ارتباط أحرف القراءات بطرقها التي وردت في هذه الكتب إلا قليلاً؛ اعتماداً على ما فصله في كتابه النشر وعلى ما أقرأ به طلابه.

ومثال لذلك فقد منع في طيبة النشر الإدغام الكبير لأبي عمرو البصري على تحقيق الهمز أو على مد المنفصل فقال:

لَكِنْ يُوَجِّهُ الِهِمَزُ وَالْمَدُّ امْنَعَا

ولكنه في أغلب المواضع لم يبين ما يمتنع من اجتماع هذه القراءات بعضها مع بعض، فلم يبين مثلاً هل يجوز أن يظهر الثاء عند الذال في قوله - سبحانه وتعالى - في سورة الأعراف (يلهث ذلك)، على قصر المنفصل لحفص أم لا، ولم يبين هل يجوز على وجه الغنة في اللام والراء لحفص أن يُقرأ بضم الضاد من كلمة (ضعفًا) في سورة الروم أم لا، فقد أطلق الخلاف عن هؤلاء الرواة والقراء في مواضع كثيرة.

وقد اعتمد على مصادر في جمعه لكتابه منها:

. الكتب مثل الكامل والمصباح والمستنير الخ.

. طرق مسندة لم يصرح بأنها من كتاب معين يصطلح بعض القراء على تسميتها

طرقاً أدائية (ولا مشاحة في الاصطلاح).

. وتوج ذلك بالاختيار من هذه الأصول فأقرأ بما **اختاره** طلابه، وترك من الكتب

التي هي أصول النشر كثيراً من الحروف، وأحياناً يصرح بترك بعض الأحرف وأحياناً

أخرى كثيرة لا يصحح، فهو لم يلتزم بكل ما في الكتب والطرق التي ساقها، ومما يدل على ذلك الأمور التالية:

أولاً: حكم ابن الجزري بالخطأ⁽¹⁾ على بعض ما في الكتب:

يردُّ ابن الجزري أحرَّفًا مما ورد في الكتب التي بنى عليها كتابه النشر، وهذه بعض الأمثلة لذلك:

قوله: وروى عنه القصر وهو ترك الفصل في الباب كله الداجوني عند جمهور العراقيين وغيرهم كصاحب المستنير والتذكار والجامع والروضة والتجريد والكفاية الكبرى وغيرهم، وهو الصحيح من طريق زيد عنه⁽²⁾.

وقوله: وأما (المؤتفكة والمؤتفكات) فاختلف فيهما عن قالون. فروى أبو نشيط فيما قطع به ابن سوار والحافظ أبو العلاء وسبط الخياط في كفايته وغيرهم إبدال الهمزة منهما، وكذا روى أبو بكر بن مهران عن الحسن بن العباس الجمال وغيره عن الحلواني وهو طريق الطبري والعلوي عن أصحابهما عن الحلواني وكذا روى الشحام عن قالون وهو الصحيح عن الحلواني وبه قطع له الداني في المفردات. وقال في الجامع وبذلك قرأت في روايته من طريق ابن أبي حماد وابن عبد الرزاق وغيرهما وبذلك آخذ.

قال: وقال لي أبو الفتح عن قراءته على عبد الله بن الحسين عن أصحابه عن الحلواني يعني بالهمز. قال الداني وهو وهم لأن الحلواني نص على ذلك في كتابه بغير همز انتهى⁽³⁾.

وقوله: أما رويس فانفرد عنه أبو العز القلانسي من طريق القاضي أبي العلاء الواسطي عن النحاس عن التمار عنه بالسكت اللطيف دون سكت حمزة ومن وافقه

(1) أذكر أن الخطأ هنا المقصود به هو نسبة حرف في القراءات لمن لم يثبت عنه.

(2) النشر في القراءات العشر (1/ 370)، مع أن كتاب الكافي مسند من طريق زيد وفيه

الفصل في المواضع السبعة المنصوص عليها في الشاطبية، وانظر النشر (1/ 371).

(3) النشر في القراءات العشر (1/ 394).

وذلك على ما كان من كلمة وكلمتين في غير الممدود حسبما نص عليه في الكفاية. وظاهر عبارته في الإرشاد السكت على الممدود المنفصل. ولما قرأت على الأستاذ أبي المعالي بن اللبان أوقفته على كلام الإرشاد فقال هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز. ثم رأيت نصوص الواسطيين أصحاب أبو العز وأصحابهم على ما نص في الكفاية. وأخبرني به ابن اللبان وغيره تلاوة. وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه، والله أعلم اهـ⁽¹⁾.

وقد جمعت من النشر من هذا النوع مما يحكم عليه بالصواب أو الصحة وبالتالي يحكم على غيره بالخطأ أربعة وثلاثين مثالا.

وإنما أكثرت من النقل عنه ليتبين أن ابن الجزري لا يلتزم بكل ما في الكتب التي اختار منها النشر وطيبته لكن بما يراه صواباً وصحيحاً منها فحسب.

ثانياً: نص على الانفرادات وهو لا يأخذ بها إلا في أحوال قليلة وبشروط⁽²⁾

ومن ذلك:

قوله: وانفرد ابن عبيد على أبي علي الصواف على الوزان عنه بالإشمام في المعرف والمنكر كرواية خلف عن حمزة في كل القرآن. وهو ظاهر المبهج عن ابن الهيثم⁽³⁾.

وقوله: وانفرد فارس بن أحمد عن يعقوب بضم الهاء في ببيغهم) في الأنعام (وحليهم) في الأعراف، ولم يرو ذلك غيره، وانفرد ابن مهران عن يعقوب بكسر الهاء من (أيديهن وأرجلهن)⁽⁴⁾.

وقوله: وانفرد الهذلي عن الهاشمي عن ابن جمار بعدم الصلة مطلقاً كيف وقعت إلا أنه مقيد بما لم يكن قبل **همزة** قطع كما سيأتي في باب النقل⁽⁵⁾.

(1) النشر في القراءات العشر (424/1)

(2) انظر النشر في القراءات العشر (235/2).

(3) النشر في القراءات العشر (1/272).

(4) النشر في القراءات العشر (1/273).

(5) النشر في القراءات العشر (1/274).

وقوله: وبقيت طريق رابعة وهي الإدغام مع الهمز، ممنوع منها عند أئمة القراءة لم يجزها أحد من المحققين، وقد انفرد بذكرها الهذلي في كامله فقال: وربما همز وأدغم المتحرك هكذا قرانا على ابن هاشم على الانطاكي على ابن بدهن على ابن مجاهد على أبي الزعراء على الدوري.

(قلت) كذا ذكره الهذلي وهو وهم منه على⁽¹⁾ ابن هاشم المذكور عن هذا الأنطاكي؛ لأن ابن هاشم المذكور هو أحمد بن علي بن هاشم المصري يعرف بتاج الأئمة أستاذ مشهور ضابط، قرأ عليه وأخذ عنه غير واحد من الأئمة كالأستاذ أبي عمر الطلمنكي وأبي عبد الله بن شريح وأبي القاسم بن الفحام وغيرهم، ولم يحك أحد منهم عنه ما حكاه الهذلي ولا ذكره ألبتة، وشيخه الأنطاكي هو الحسن بن سليمان أستاذ ماهر حافظ أخذ عنه غير واحد من الأئمة كأبي عمرو الداني وموسى بن الحسين المعدل الشريف صاحب الروضة ومحمد بن أحمد بن علي القزويني وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم ذلك عنه، وشيخه ابن بدهن هو أبو الفتح أحمد بن عبد العزيز البغدادي إمام متقن مشهور أصدق أصحاب ابن مجاهد أخذ عنه غير واحد من الأئمة كأبي الطيب عبد المنعم بن غلبون وابنه أبي الحسن طاهر وعبيد الله بن عمر القيسي وغيرهم⁽²⁾.

وقوله:

وأظهر (يجزئك كفره) لكون النون قبلها مخفأة عندها؛ لو أخفاها على المختار عندهم كما سيأتي لوالى بين إخفاءين، ولو أدغمها لوالى بين إعلايين، وانفرد الخزاعي عن الشذائي عن ابن شنبوذ عن القاسم بن عبد الوارث عن الدوري بإدغامه، ولم يروه أحد عن الدوري سواه، ولا نعلمه ورد عن السوسي ألبتة، وإنما رواه أبو القاسم بن

(1) كذا في النشر تحقيق د. السالم (887)، وفي النشر المطبوع "وهم عنه عن".

(2) النشر في القراءات العشر (1 / 277)

الفحام عن مدين عن أصحابه، ورواه عبد الرحمن بن واقد عن عباس وعبد الله بن عمر الزهري عن أبي زيد كلاهما عن أبي عمرو قال الداني: والأخذ والعمل بخلافه⁽¹⁾.

ثالثاً: ترك بعض ما روي من أحرف القراءات لأنه ليس عليه العمل، ومن أمثلة ذلك قوله:

في قوله تعالى "اركب معنا":

وقرأ الباقون بالإظهار، وهم ابن عامر وأبو جعفر وخلف وورش وخلف عن حمزة، وروى بعض أهل الأداء الإظهار عن يعقوب كما ذكره في التذكرة وفي الكامل أيضاً تبعاً لابن مهران.

وإنما ورد ذلك من غير روايتي رويس وروح، وهو الذي عليه العمل، وبه قرأت، وبه آخذ⁽²⁾.

وعلى ما سبق يمكننا أن نقرر أمرين:

الأول: أن ابن الجزري قد اختار النشر وطيبة النشر من مروياته، فلم يأخذ بكل ما في هذه الكتب أو الطرق من الأحرف، بل بما يختاره منها فليس لأحد أن يلزمه بكل ما في هذه الكتب.

الثاني: أن ابن الجزري قد حرر كتابه النشر والطيبة، وأقرأ بها طلابه على ما حرره، ولم يترك هذا التحرير لمن بعده.

وما قررته هنا من أن النشر والطيبة اختيار لابن الجزري مما قرأ به على شيوخه، وأنه استوفى تحرير ذلك على ما يختاره، وأنه لا يرى الالتزام بكل ما في الكتب التي انتقى منها هذا الاختيار، بل قد يترك بعض الأحرف اختياريًا، ويزيد غيرها من طرق أخرى قرأ بها اختيارًا، كذلك هو اللائق بمثل ابن الجزري للأسباب التالية:

(1) النشر في القراءات العشر (1 / 281)، وقد جمعت الانفرادات في مؤلف مستقل .

(2) النشر في القراءات العشر (2 / 12).

أولاً: لأن هذا هو ظاهر نصه في الطيبة:

(حوت لما فيه مع التيسير وضعف ضعفه سوى التحرير).

وكذلك نصه في كتاب النشر:

وَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَسَفَرٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لَمْ أَدْعُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ
الْأَثْبَاتِ حَرْفًا إِلَّا ذَكَرْتُهُ، وَلَا خُلْفًا إِلَّا أَثَبْتُهُ، وَلَا إِشْكَالًا إِلَّا بَيَّنَّتهُ وَأَوْضَحْتُهُ، وَلَا بَعِيدًا
إِلَّا قَرَّبْتُهُ، وَلَا مُفْرَقًا إِلَّا جَمَعْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ، مُنْبَهًا عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُمْ وَشَدَّ وَمَا انفردَ بِهِ مُنفردًا
وَقَدْ، مُلتزمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ مُعْتَبِرًا لِلْمُنَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، رَافِعًا
إِنْبَاهَ التَّرْكِيبِ بِالْعَزْوِ الْمُحَقَّقِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَمَعَ طَرَفًا بَيْنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، فَرَوَى الْوَارِدَ
وَالصَّادِرَ بِالْعَرَبِ، وَانْفَرَدَ بِالْإِتْقَانِ وَالتَّحْرِيرِ⁽¹⁾.

ثانيًا: لأنه لم يستوعب العزو للكتب والطرق، ولو كان يحتاج لتحريرات من
بعده لفعل ذلك.

ثالثًا: لأنه يصبو بعض الأحرف التي تخالف تلك التي في بعض الكتب.

رابعًا: لأن هذا فهم القراء بعده مثل السمنودي والمنصوري وغيرهما ممن
يحرصون على ضبط رواية ابن الجزري وعدم الاستدراك عليه.

خامسًا: لأن ابن الجزري ومن بعده ممن مضوا على نهجه لم يكونوا ليركوا
القراء يقرؤون بما لا يجوز.

فإن قلت: لكنه قد يخطئ في النقل من الكتب أو في اتباع ما التزم به.

فالجواب: هو أن ذلك وارد على كل عالم لكن لا يستوجب ذلك نسبة ما لم
يروه إليه، بل يبين ما رواه وما استدرك عليه أو تعقب فيه، ولا ينسب هذا الاستدراك أو
التعقب لطيبته ولا لنشره.

(1) النشر في القراءات العشر (1/ 56).

بل قد تكون هذه الاستدراكات خطأً ممن استدرکها كما تبين ذلك بالبحث والتقصي في عدة مواضع.

مراحل التلاوة بنظم الطيبة

أولاً: مرحلة التقيد بتحريرات ابن الجزري (مرحلة الإمام السمنودي):

بدأت تحريرات الطيبة (أي: منع أوجه يفيد ظاهر الطيبة جوازها) منذ وقت تأليفها وعلى يد مؤلفها نفسه؛ لأنه عندما ألف الإمام ابن الجزري كتابه النشر ونظمه في طيبة النشر، قيد بعض الأوجه نحو قوله:

إذا التقى خطأً محرکان

مثلان جنسان مقاربان

أدغم بخلف الدوري والسوسي معا

لكن بوجه الهمز والمد امنعا

فمنع الإدغام الكبير في نحو "فيه هدى" لأبي عمرو على مد المنفصل وعلى تحقيق الهمز المفرد.

وقوله:

(يكون أنث دولة ثق لي اختلف وامنع مع التأنيث نصباً لو وصف)

فمنع تأنيث الفعل "يكون" على نصب كلمة "دولة" في قوله تعالى "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" بسورة الحشر من رواية هشام عن ابن عامر.

كما أنه منع أوجهًا كثيرة في النشر غالبها تحت التنيهات التي يذكرها بعد كل باب، ومن ذلك قوله:

(الثالثة) لا يجوز عن ورش من طريق الأزرق مد نحو (أألد، أأمتم من، وجاء أجلهم، والسماء إلى، وأولياء أولئك) حالة إبدال الهمزة الثانية حرف مد، كما يجوز له

مد نحو (آمنوا، وإيماناً، وأوتى)؛ لعروض حرف المد بالإبدال، وضعف السبب **بتقدمه** على الشرط⁽¹⁾.

وهذه التقييدات لا يليق بعلماء القراءات تركها⁽²⁾؛ لأنها التزام بما ورد عن ابن الجزري صاحب نظم الطيبة، وهي أدق التقييدات لمتن الطيبة؛ إذ إن ابن الجزري يعلم ما قد قرأ به على شيوخه، وكذلك ما يختاره فيما يُقرئ به، وقد كانت تقييداته على ثلاثة أنحاء:

أ- التقييد الصريح، حيث يمنع أوجهًا مثل ما ذكرنا.

ب- التقييد الذي ينسبه لطرق الرواة مثل نسبة قصر المنفصل لهشام من طريق الحلواني وإمالة "شاء" و"جاء" و"زاد" من طريق الداجوني فلا تأتي الإمالة على القصر لاختلاف الطرق⁽³⁾.

ج. التقييد باختيار المصنفين في كتبهم⁽⁴⁾.

(1) النشر (1/352 . 354).

(2) ولا يقال إنها واجبة شرعاً يأثم تاركها إلا إذا تضمنت نسبة قراءة لكتاب أو طريق لم ترد منه، لأن هذا كذب لا يجوز شرعاً.

(3) انظر النشر (1 / 427) حيث منع السكت قبل الهمز على القصر لحفص لاختلاف الطرق

(4) قال في النشر (2 / 184) :

ووافقهم هشام في كيدون على اختلاف عنه فقطع له الجمهور بالياء في الحالين وهو الذي في الكافي والتبصرة والهداية والعنوان والهادي **والتلخيصين** والمفيد والكامل والمبهج والغايتين والتذكرة وغيرها. وكذا في التحريد من قراءته على الفارسي يعني من طريقي الحلواني **والداجوني** جميعاً عنه وبذلك قرأ الداني على شيخه أبي الفتح وأبي الحسن من طريق الحلواني عنه كما نص عليه في جامعته وهو الذي في طرق التيسير، ولا ينبغي أن يقرأ من التيسير بسواه، وإن كان قد حكى فيها خلافاً عنه فإن ذكره ذلك على سبيل الحكاية. ومما يؤيد ذلك أنه قال في المفردات ما نصه: قرأ - يعني هشاماً - (ثم كيدون فلا) بياء ثابتة في الوصل والوقف، وفيه خلاف عنه وبالأول أخذ انتهى وإذا كان يأخذ بالإثبات فهل يؤخذ من طريقه بغير ما كان يأخذ. 1هـ.

وقد كان بدء تحريرات الطيبة ممن بعد الإمام ابن الجزري عندما حاول بعض القراء أن يقيدوا ما في الطيبة من الأوجه الجائزة من كلام مؤلفها ابن الجزري في كتابه (النشر)، بمعنى أن هدفهم كان أن يرجعوا إلى ما قاله ابن الجزري في النشر فيقيدوا كلامه، فعلى سبيل المثال في ظاهر الطيبة يجوز لك أن تسكت لحفص قبل الهمز على وجه قصر المد المنفصل، هذا في ظاهر الطيبة لكن لو رجعت للنشر ستجد أن ابن الجزري ينبه على أنه لا يأتي السكت على القصر.

فعلى هذا كان عمل المحررين الأولين، أي: أنهم يبحثون في النشر وفي كلام ابن الجزري في كتبه عامة أو فيما نقله عنه طلابه حتى يقيدوا كلامه في الطيبة.

وهذه المرحلة أحب أن أسميها مرحلة الإمام السمنودي (أي: مرحلة الالتزام بالرواية)، وإن كان غير السمنودي ممن قبله من القراء ومن جمهور معاصريه على نفس هذه الطريقة إلا أن السمنودي هو أول من أنكر على من خرج عن هذا النهج.

واستمرت القراءة بمضمن نظم الطيبة بتقييدات ابن الجزري في النشر وغيره مع بعض التعقبات النادرة لبعض القراء حتى زمن الإمام المنصوري والإمام الإزميري عندما بدأ يقييدان بعض الأوجه من الطيبة باجتهاد أو باختيارات منهما، فأنكر الإمام السمنودي عليهما مخالفة الرواية فقال:

اعلم أن ما قاله بعض علماء الروم الأفاضل، وما وضعوه في كتبهم من علم القراءات، وسموه تحريرات لطرق الروايات، ويعزونه للمتقدمين المحققين، ويذكرون أشياء في هذا الشأن زائدة عما تلقاه القارئ عن مشايخه المحققين، ويمنعون أشياء تلقاها بالسمع والمشافهة منهم مع السند الصحيح المتصل = فلا يجوز الأخذ بما في كتبهم من ذلك بغير مشافهة ولا تلقي (كذا في الأصل وغيره) من العلماء النبلاء الثقات.

وأنت خبير بأن القرآن له أركان، وأعظمها التلقي بالسند الصحيح المتصل بسيد ولد عدنان، فلا يؤخذ كلام الله من الكتب والأسفار، من غير تلق من العلماء المحققين الأخيار، فليس تحريراً للرواية، وإنما هو خلط على أهل الدراية، وإن كان منقولاً عن كتب العلماء الأفاضل، فلا يقبله عقل عاقل؛ لأن القارئ لا يعتمد إلا على

ما تلقاه، وما شافه به شيخه وما له أقراه، وحفظه ووعاه، وليس له اعتماداً⁽¹⁾ على ما سواه؛ لأن الدرك فيما أخذه شيخه عليه، وما كان من صواب أو خطأ فهو منسوب إليه اهـ⁽²⁾.

قال الشيخ علي بن سعد الغامدي المكي:

(هذا نص نفيس، من إمام كبير، وفيه فوائد عدة، وأهمها:

إنكار السمودي لتحريرات بعض علماء الروم _وهي تركيا اليوم_ ومنعه من الأخذ بتحريراتهم؛ لأنها تخالف التلقي، بتقديم ما في الكتب عليه عند تعارضهما. وصنعه هذا له منزلة تاريخية عالية في بيان نشأة هذا النوع من التحريات، وذلك من وجوه أربعة:

الأول: أنه صادر من إمام كبير الشأن في علم القراءات، فهو من أعيان مقرئي القرن الثاني عشر، ومن رجال أسانيد القراءات المشهورين.

الوجه الثاني: تخصيص السمودي الإنكار والمنع ببعض قراء تركيا، والظاهر أنه يقصد رجال مدرسة الإزميري، والأقرب عندي أنه يريد رجال مدرسة المنصوري كذلك؛ فلهم نصيب مما أنكره؛ وإن كان يسيراً في جنب ما أنكره على رجال مدرسة الإزميري. والمنصوري هو أول من صنف في تحريات الطيبة على الصحيح، وما ذكر عن العوفي في ذلك فليس بقائم.

والسمودي قد عاصر المنصوري والإزميري، فقد ولد سنة: 1099، وتوفي سنة: 1199، والمنصوري توفي سنة: 1134، والإزميري توفي سنة: 1163 على الراجح.

وقد فرغ السمودي من شرحه الطيبة سنة: 1187.

(1) هكذا بالنصب في الأصل الذي بخط السمودي نفسه! والظاهر أنه سبق قلم.
(2) سطعات لمعات أنوار ضياء الفجر، في شرح كتاب طيبة النشر: ل: 12/ب_13/أ .

وبناء على ما تقدم: فقد مات المنصوري وعمر السمنودي نحو: 35 سنة، ومات الإزميري وعمر السمنودي نحو: 64 سنة، وصنف السمنودي شرحه الطيبة وعمره نحو: 88 سنة.

ولا يخفى أنه عاش بعد وفاة المنصوري والإزميري مدة طويلة، مكنته من الاطلاع على تحريراهما.

ولم ينكر السمنودي على غير بعض قراء تركيا.

وفي هذا دليل على أن هذه التحريرات إنما نشأت في تركيا، ولم تكن معروفة قبل ذلك في مصر معقل القراء في ذلك الزمان وفي كثير من الأزمان ولا في غيرها من البلدان، وإلا لو كانت معروفة عند السمنودي بمصر لما بادر بإنكارها، والمنع منها، ولو نشأت في غير تركيا؛ لما خص بعض قراء تركيا بالنكير.

ولعل الحامل للسمنودي على نكيره هذا ما أدركه من دخول هذه التحريرات على تلقي بعض قراء مصر على أنه لم يكن مشهوراً فبادر بالإنكار؛ تحذيراً مما يرى أنه يشاقق التلقي الذي أدرك القراء عليه.

واشتهار هذه التحريرات بمصر بعد ذلك، لا يلزم منه أن التلقي كان بها هنالك؛ فقد يقرئ المقرئ بتحريرات لم يقرأ بها، والأمثال على ذلك ليست بخافية، ومن أظهرها: الإزميري والمتولي.

الوجه الثالث: شهادة السمنودي بأن هذه التحريرات مخالفة لتلقي القراء، بالزيادة تارة، وبالمنع تارة أخرى، وأن عمدتها في ذلك ما في الكتب.

الوجه الرابع: معاصرة السمنودي هذه النشأة كما تقدم وشهادة المعاصر العالم ليست كشهادة غيره.

ثم اعلم أن كلام السمنودي هذا دليل يضاف إلى سبعة أدلة أخرى على الأقل تشهد بمجموعها على أن هذا النوع من التحريرات نشأ في القرن الثاني عشر،

ولم يكن يعرفه القراء قبل ذاك الزمان، على أنهم كانوا على تحريرات؛ ولكنها لم تكن مثله.

كما أن كلام السمنودي هذا دليل يضاف إلى أدلة أخرى، تدل على غلط ما وقع في بعض المصادر غير الوثيقة من ذكر قراءته القراءات على الإزميري.

والمقصود من هذا المقام: هو التنبيه على كلام الإمام السمنودي النافع في تاريخ نشأة هذا النوع من التحريرات، وليس المقصود استقصاء أدلة الباب _ فذاك شأن طويل _ فضلا عن الخوض في تقويم هذا النوع من التحريرات، ففي هذا خلاف طويل، ونزاع عريض، ليس هذا محله. والعلم عند الله). 1.هـ⁽¹⁾

ثانيا: مرحلة تحريرات الإمام المنصوري:

كان تحري رواية ابن الجزري أصل ثابت عند الإمام المنصوري، فكل ما ثبت منعه من الأوجه عن ابن الجزري سواء كان في النشر أو غيره من الكتب أو نقله عنه طلابه (أي: ما أسماه التحريرات الجزرية) كان القراء ومنهم المنصوري يمنونه؛ ولذلك عندما ناقش الإمام المنصوري ابن الجزري في مسألة الوقف على نحو الأرض لحمزة بالتحقيق، وبين أنه قد يختلف مع ابن الجزري فيجيز الوقف بالتحقيق عاد في النهاية فسلم لابن الجزري؛ لأن ابن الجزري أعلم بما روى، فغايتة ضبط رواية ابن الجزري، وأبدى أن سبب تسليمه لابن الجزري في هذا الأمر هو أن ابن الجزري له زيادة اطلاع في هذا العلم⁽²⁾.

لكن الإمام المنصوري زاد في الاستنباط من النشر باختيار تقييدات تخالف ما قرأ به، وهذه التقييدات التي ليس فيها نص عن ابن الجزري هي بداية فتح باب الاجتهاد في مخالفة رواية ابن الجزري، ومن الدقة العلمية أن ينسب ذلك لمن اجتهد على أن يكون اختياراً ينسب للقائل به لا لابن الجزري.

(1) كتبه: علي بن سعد الغامدي المكي، عصر السبت 1438/11/13 بمكة أم القرى.

(2) انظر تحريرات المنصوري تحت تحرير قوله تعالى "ليس البر".

وقد يخفى على بعض القراء أنه ما زال هناك قراء تقرئ بتحريرات المنصوري⁽¹⁾ ومن تبعه على منهجه، وهي طريقة صحيحة في أصولها من الحرص على الالتزام برواية ابن الجزري دون محاولة الاستدلال لها بما أدى لمنع بعض الأوجه، لأن الصواب هو أن نبحت عن تقييدات ابن الجزري ونقيد بها كلامه، إذا تيقنا من هذه التقييدات.

لكن شاب منهج الإمام المنصوري _ عليه رحمة الله _ إعمال الظن والاحتمال في منع الأوجه الظاهر جوازها من ظاهر الطيبة للأسباب التالية:

1. الاعتماد على العزو غير المستوفي في النشر:

كمثال لذلك قول الشيخ الخليلي في مقرب التحرير في تحرير تفخيم راء كلمة "كبر" وصلًا للأزرق:

(فإذا وصلت إلى "لا يعلمون" كان فيها ثمانية أيضًا:

وهي القصر مع الفتح، وترقيق الراءين "كبر"، و"البصير" وتفخيمهما²، ثم التوسط مع الفتح والتقليل، وترقيق الراءين فيهما³، ثم المد مع الفتح وترقيق "كبر" وتفخيمه⁴، مع ترقيق "البصير"، ثم المد مع التقليل وترقيق الراءين وتفخيمهما⁵ اهـ.

وهو تابع للمنصوري في ذلك حيث أجاز التفخيم على القصر والفتح، وعلى الإشباع والفتح، وعلى الإشباع والتقليل.

(1) من ذلك أن بعض المعاصرين من المتخصصين استغرب عندما أخبرته أنني قرأت على الشيخ محمد عبد الحميد بالغنة للأزرق، وقد كان يظن أنه قد انقطع الإقراء بها.

(2) وجه التفخيم من التذكرة.

(3) التفخيم مع الفتح يأتي من إرشاد أبي الطيب، وتلخيص ابن بليمة عند غير المتولي ومع التقليل عند المتولي.

(4) هذا الوجه يأتي من الهداية والتبصرة والتجريد.

(5) هذا الوجه يأتي من المحتبى والعنوان.

وبنى المنصوري هذا على ما ذكره الإمام ابن الجزري في النشر من تفخيم راء "كبر" للأزرق دون غيرها من ذات الضم من الهداية والتجريد والتبصرة فقط.

لكن في تلخيص ابن بليمة تفخيم "كبر" و"عشرون" دون غيرها من ذات الضم كذلك¹، وعليه يأتي هذا الوجه مع ترقيق راء "البصير" وصلا مع الفتح عند ابن الجزري، ومع التقليل عند المتولي ويأتي نفس الوجه مع القصر والتقليل عند المتولي.

وفي إرشاد أبي الطيب ترقيق الراء المفتوحة فقط² فيأتي وجه تفخيم "كبر" و"البصير" على التوسط مع الفتح كذلك.

فأدى عدم الاطلاع على ما في هذين الكتابين على منع بعض الأوجه كما ترى. ولو جمعت هذه الأوجه التي منعت اعتمادًا على العزو القاصر في بحث مستقل لكان بحثًا رائعًا.

ومع نقد الإمام الإزميري لتحريرات الإمام المنصوري، ومنها ما يعتمد على العزو القاصر والعزو غير الدقيق، فقد فعل الإمام الإزميري نفس الأمر؛ فممنع أوجهًا مع صحتها من كتب لم تكن عنده.

فمن ذلك منع مد "لا" التي للتبرئة عند مدرسة الإزميري على سكت المد³ وهي تأتي من الكامل، ومنع إمالة هاء التأنيث وقفا لحمزة على مد "لا" التي للتبرئة⁴ وهي تأتي من الكامل.

(1) تلخيص ابن بليمة: 51.

(2) قال رحمه الله تعالى (الإرشاد 460): واعلم . وفقنا الله وإياك لما يرضيه . أن الراء تأتي على ثلاث حركات: على الفتح، والضم، والكسر، وتأتي ساكنة أيضًا، فالاختلاف بين ورش عن نافع وبين القراء إنما هو في المفتوحة لا غير.

(3) انظر الروض النضير (152).

(4) انظر الروض النضير (151).

وكذلك منع الإزميري الغنة لحفص على قصر المنفصل¹ وإثبات المتولي الغنة على القصر من الكامل مع اشتراط أن يكون على مد التعظيم² مع أن الغنة على القصر تأتي من جامع ابن فارس ولم يكن الجامع عند الإزميري ولا المتولي. وهذا كذلك باب واسع حري أن يجمع في بحث مستقل.

2. الاعتماد على إطلاقات ابن الجزري في العزو:

قد تكون إطلاقات الإمام ابن الجزري أغلبية فالاعتماد عليها في العزو وتقرير تحريرات على أساس هذا العزو قد يقع فيه أخطاء، ومثال على ذلك في مسألة تسهيل الهمز المتطرف لهشام مما ذكره في النشر في باب وقف حمزة وهشام، قال:

واختلف عن هشام في تسهيل الهمز المتطرف وفقاً فروى جمهور الشاميين والمصريين والمغاربة قاطبة عن الحلواني عنه تسهيل الهمز في ذلك كله على نحو ما يسهله حمزة من غير فرق وهي رواية الحافظ أبو عمرو الداني وابن سفيان والمهدوي وابني غلبون ومكي وابن شريح وابن بليمة وصاحب العنوان وشيخه صاحب المجتبى وغيرهم. وهي رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر البكراوي عن هشام. وروى صاحب التجريد والروضة والجامع والمستنير والتذكار والمبهبج والإرشادين وسائر العراقيين وغيرهم عن هشام من جميع طرقه التحقيق كسائر القراء اه⁽³⁾.

لكن التحقيق يأتي من الكامل⁽⁴⁾ وهو من المغاربة، والتسهيل يأتي من روضة المعدل⁽⁵⁾ وهو عراقي، فأدى الأخذ بهذه الإطلاقات إلى الوقوع في أخطاء في العزو أحياناً.

(1) بدائع البرهان تحت تحريرات "لا ريب فيه هدى للمتقين".

(2) الروض النضير (158).

(3) النشر (468/1).

(4) الكامل (429) فصل في المختص بوقف حمزة.

(5) روضة المعدل باب الوقف على المهموز.

وقد اضطره هذا المنهج إلى الحكم بالظن على ما في كتب أصول النشر، والظاهر أن بعض هذه الكتب لم تكن عنده، وقد أكثر الإمام الإزميري في بدائع البرهان من نقده لتحريرات المنصوري بسبب هذه الأخطاء⁽¹⁾.

فكانت هذه التقييدات الزائدة على ما نص عليه ابن الجزري هي بداية مخالفة ما قيد به ابن الجزري إطلاقات الطيبة.

وقد أدى منهج الشيخ المنصوري في الخروج عن رواية ابن الجزري إلى أمرين هامين:

1. اعتراض الشيخ السمنودي كما سبق ذكره.
2. قيام الإمام الإزميري بنقد ما توصل إليه من تحريات، وكذلك نقد طرق الاستدلال التي استخرج به الأوجه⁽²⁾.

(1) على سبيل المثال قال في البدائع تحت تحريات قوله تعالى "لا ريب فيه هدى للمتقين":
و ذكر أيضا الغنة من المستنير للأزرق، وهو خلط طريق، لأن طريق الأزرق من المستنير ليست من طريق الطيبة.

(2) على سبيل المثال قال في البدائع تحت تحريات قوله تعالى "وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس":
وذكر الشيخ القصر مع التحقيق بالأوجه الخمسة المعروفة من الوجيز، وليس رواية هشام من الوجيز من طريق الطيبة؛ لأنه لم يذكر في بحث الطرق في النشر، وقال فيه : تنمة إحدى وخمسين طريقا لهشام ، وإلا لتجاوز الطرق عليها، وأيضا لم يكن في الوجيز طريق الحلواني ولا طريق الداجواني عن هشام، بل فيه طريق الأخفش فقط عنه، وليس ذلك عن هشام من طريق الطيبة فاعرف ذلك، لأنه يخفى على من لم يتمرن في الفن.

التعليق على انتقادات الأوجه التي خرجها المنصوري في سورة البقرة:

1. هذه الأوجه التي حاول المنصوري أن يستخرج لها أدلة لا بد من أنه قد قرأ بها على شيوخه؛ لأنه لن يدافع إلا عما قرأ به فهي ثابتة أداء.
2. انتقد الإزميري المنصوري في عزوه الأحرف للكتب في سورة **البقرة** فقط في نحو 65 موضعاً، وفي خروجه عن مبحث الطرق في نحو 30 موضعاً، وهذا يوضح أن الطريقة التي اتخذها الإمام المنصوري لنصرة الأوجه التي قرأ بها على شيوخه لم تكن **دقيقة**، وتوضح كذلك كثرة انتقادات الإزميري للخروج عن الطريق مع أن الإزميري يخرج عن أسانيد مبحث الطرق أحياناً كما سأبين لاحقاً.
3. وعليه فخطأ المنصوري هو في إيراد الأدلة على الأوجه وليس في نفس الأوجه.
4. لم يتجنب الإزميري ما وقع فيه المنصوري فقد أخطأ في كلا الأمرين وهما: العزو لكتب لم تكن عنده، والخروج عن مبحث الطرق، فقد وقع في الأمرين.
5. إن الطريقة التي انتهجها المنصوري أدت لاضطراب في الرواية التي قرأ بها؛ إذ إنها أدت لتركه أوجهاً لم يستطع استخراجها مما تحت يده من الكتب (النشر وبعض أصوله)؛ وأدت كذلك إلى أن الإزميري والمتولي ومن بعدهما لم يأخذوا بالأوجه التي أخطأ المنصوري في عزوها إلا إذا وجدت في الكتب المتوفرة لديهم؛ مما يوضح بعد نظر السمنودي المنير في الإشكالات التي تترتب على مخالفة الرواية.

ثالثاً: مرحلة تحريرات الإمام الإزميري:

وهذه المرحلة هي المرحلة التي بدأت فيها المخالفة الكبرى لرواية ابن الجزري واختياره، فقد انتهج الإمام الإزميري - المتوفى عام (1163 هـ) على الأرجح رحمه الله تعالى - نهجاً زاد فيه في مخالفة الرواية التي تلقاها عن شيوخه، وذلك لأنه لم يكتب بأن يقيد من خلال كلام ابن الجزري في النشر وغيره، بل أصبح يراجع أصول النشر التي كان أغلب اعتماد ابن الجزري عليها في جمع النشر وطيبته⁽¹⁾، ويقعد قواعد يخالف فيها ابن الجزري كقاعدة عدم جواز الخروج عن الكتب المسندة في مبحث الطرق⁽²⁾، فبدأ يمنع كثيراً من الأوجه، ومن ذلك أشهر وجه منعه، أي: الغنة للأزرق.

وحيث إن هذا النهج يحتاج إلى الرجوع إلى الكتب التي أسندها الإمام ابن الجزري في صدر كتابه النشر في مبحث الطرق، ولم تكن هذه الكتب كلها تحت يد الإمام الإزميري - كما سألين فيما يأتي - ولا تحت يد الشيوخ الذين اتبعوا منهجه كالإمام المتولي؛ لذلك فقد اضطر الإمام الإزميري وكذلك الشيوخ الذين اقتفوا أثره إلى العزو بالتخمين أحياناً من إطلاقات العزو الواردة في النشر من كلام ابن الجزري، مع أن هذه الإطلاقات قد تكون أغلبية مثل قوله: (وهي رواية أكثر المغاربة أو أكثر المشاركة) أو (وعلى ذلك أكثر المشاركة) أو (المغاربة قاطبة) أو (سائر المشاركة) ونحو ذلك دون أن ينص على أسماء كتب معينة، وتوسع في ذلك صاحب كتاب (فريدة الدهر) فبدأ يعزو للكتب المغربية والمشرقية أحرافاً بناء على هذه الإطلاقات، ثم يتضح عند عثورنا بعد ذلك على نسخ من هذه الكتب المذكورة أن عبارة ابن الجزري تخالف بعض ما في هذه

(1) يعتبر بعض القراء أن هذه كانت مزية للإزميري على غيره؛ بحجة أن ابن الجزري قد يهتم في نسبة الأحرف للكتب؛ فيستدرك ذلك عليه من بعده، ولكن الإشكال أن الإزميري لم يكن عنده كل الأصول التي اعتمد عليها ابن الجزري، وراجع كتاب (نقد منهج الإمامين الإزميري والمتولي في تحريراتهما على الطيبة).

(2) وضحت فيما يأتي خروج الإزميري والمتولي عن أسانيد مبحث الطرق مع منعهم ابن الجزري من ذلك. .

الكتب⁽¹⁾، ولعل ذلك الاختلاف سببه كون كلام ابن الجزري أغلياً في بعض الأحيان كما ذكرت، فيكون العزو مخالفاً لما في الكتاب ويترتب عليه تحرير لا يصح⁽²⁾.

استطرد في توضيح النقص في أصول النشر عند الإمام الإزميري وأتباعه ولجؤهم للعزو بالتخمين:

المنهج الذي يستجيز به الإزميري ومن تبعه أن يمنعوا القراءة بأوجه من الطيبة دون أن يكون تحت أيديهم كل الأصول التي بنى عليها ابن الجزري منظومته هو العزو بغلبة الظن، ولم يكن عند الإمام الإزميري أربعة عشر كتاباً مما كان تحت يد ابن الجزري، بالإضافة لما في الطرق الأدائية التي أسندها ابن الجزري، وهذه الكتب هي:

الكامل وإرشاد أبي الطيب وسبعة ابن مجاهد وجامع ابن فارس والهداية والقاصد وروضة الظلمنكي والمحتبى وتلخيص ابن بليمة والإعلان والتذكار والإرشاد الكبير لأبي العز والمفتاح والموضح لابن خيرون⁽³⁾.

أي: حوالي ثلث الكتب التي أسند منها ابن الجزري أسانيد.

ولهذا السبب فهذه التحريات فيها تجاوزات كثيرة؛ لأنها تخالف رواية ابن الجزري وتفترض أنه فاته ضبط كتابه النشر، فتمنع عشرات الأوجه التي يقتضي متن الطيبة

(1) قال في النشر: (واختلف عن هشام في تسهيل الهمز المتطرف وفقاً فروى جمهور الشاميين والمصريين والمغاربة قاطبة عن الحلواني عنه تسهيل الهمز في ذلك كله على نحو ما يسهله حمزة من غير فرق وهي رواية الحافظ أبي عمرو الداني وابن سفيان والمهدوي وابني غلبون ومكي وابن شريح وابن بليمة وصاحب العنوان وشيخه صاحب المحتبى وغيرهم. وهي رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر البكراوي عن هشام. وروى صاحب التجريد والروضة والجامع والمستنير والتذكار والمبهج والإرشادين وسائر العراقيين وغيرهم عن هشام من جميع طرقه التحقيق كسائر القراء، **والوجهان صحيحان بهما قرأنا وبهما نأخذ**) اهـ. النشر في القراءات العشر (468/1).

أقول: وفي روضة المعدل التسهيل، وهو عراقي، ومنه يعلم أن بعض إطلاقات الإمام ابن الجزري أغلبية، فاعتمادهم في العزو التفصيلي على هذه الإطلاقات تخالف ما في الكتب أحياناً

(2) مثل منع تنقيح فتح الكرم تفخيم الرء المضمومة على تفخيم المنون المنسوب مع أنه يأتي من إرشاد أبي الطيب لكنه لم يكن عندهم.

(3) راجع المبحث الآتي قريباً .

القراءة بها، وهي تفعل ذلك مع نقص واضح فيما تحت أيدي أصحابها مما كان تحت يدي ابن الجزريّ.

وقد قال ابن الجزريّ:

«وجمعتها في كتاب يرجع إليه، وسفر يعتمد عليه، لم أدع عن هؤلاء الثقات الأثبات حرفاً إلا ذكرته، ولا خلفاً إلا أثبته، ولا إشكالاً إلا بينته وأوضحته، ولا بعيداً إلا قربته، ولا مفرقاً إلا جمعته ورببته، منبهاً على ما صح عنهم وشد، ما انفرد به منفرد وفذ، ملتزماً للتحرير والتصحيح والتضعيف والترجيح معتبراً للمتابعات والشواهد، رافعاً إبهام التركيب بالعزو المحقق إلى كل واحد، جمع طرق بين الشرق والغرب.. إلخ»⁽¹⁾ اهـ.

(1) النشر (1 / 56) .

ويتضح من عبارات الإمام الإزميري التالية عدد الكتب التي لم تكن عنده، كما نص على ذلك في أشهر كتبه وهو كتاب «بدائع البرهان» فقد قال:

«ويحتمل للجيني عن ابن الأخرم من الكامل، ولم يكن هذا الكتاب عندي حتى أفتش وأذكر بطريق القطع»⁽¹⁾.

وقال: «وقرأنا به على بعض الشيوخ، و لم يكن الإرشاد عندي حتى أفتش و أذكر بطريق الجزم واليقين»⁽²⁾.

وقال: «المحتبى، ولم يكن عندي حتى أفتش وأذكر»⁽³⁾.

وقال: «ولم يكن القاصد عندي»⁽⁴⁾.

وقال: «ولم نذكر من المحتبى والإعلان وسبعة ابن مجاهد شيئاً من الوجوه، وإن كانوا من طريق الطيبة؛ لأن مذهبهم في ميم الجمع مجهول عندنا وكذا الإعلان في المد المتصل»⁽⁵⁾.

وقال: «وأما التذكار والمحتبى والقاصد وجامع ابن فارس وكتابي ابن خيرون فلم نذكر من هذه الكتب شيئاً؛ لأن ابن الجزريّ سكت في باب (بارئكم) عنهن، ولم يكن هذه الكتب عندنا حتى أفتش»⁽⁶⁾ اهـ.

ويحتمل أن أبا العز ذكر المد في غير هذين الكتابين؛ لأن له الإرشادان⁽⁷⁾ سوى الكفاية الصغير والكبير كما في البستان لابن الجندي، وكذا يظهر من النشر في أكثر المواضع، وما رأينا الإرشاد الكبير⁽⁸⁾.

(1) مخطوط بدائع البرهان (43) .

(2) مخطوط بدائع البرهان (65) .

(3) مخطوط بدائع البرهان (73) .

(4) مخطوط بدائع البرهان (150) .

(5) مخطوط بدائع البرهان (25) .

(6) مخطوط بدائع البرهان (30) .

(7) كذا في المخطوط، والأشهر في العربية «الإرشادين» .

(8) مخطوط بدائع البرهان (43) .

فهذه أحد عشر كتابًا لم تكن عنده، ويضاف إليها الهداية وروضة الطلمنكي وتلخيص ابن بليمة لسببين:

الأول: أنه لم يعز إليهما أي حرف في تحرير النشر وهو ملتزم فيه بذكر ما رآه في الكتب **ولم** يعزو فيه بالتخمين.

الثاني: أن عبارته في البدائع تظهر ذلك نحو قوله:

«من الهادي والهداية، وليس في هذين الكتابين الإبدال بل التسهيل فقط كما يفهم من النشر»⁽¹⁾.

وكذلك قوله:

3- «الهداية ومن الهادي على ما وجدنا فيه»⁽²⁾.

ولو كانت الهداية عنده لأوضح مخالفة ما فيها لما قرره الأستاذ في العبارتين. فعلى ما سبق تكون الكتب التي لم تكن عند الإزميري 14 كتابًا من أصول النشر التي أسند منها ابن الجزريّ أسانيد المنتقاة في مبحث الأسانيد. أما الإمام المتولي فيأتي النقل عنه لما كان عنده من الكتب. وقد أدى هذا إلى لجوء الإزميري ومن تبعه للعزو بالتخمين. فما هو العزو بالتخمين؟

أولاً: تعريف العزو:

هو نسبة الأحرف التي اختلف فيها القراء إلى الطرق التي وردت منها سواء كانت هذه الطرق مسندة من كتب أو كانت طرقًا أدائية.

وكمثال لذلك أن نقول:

(1) مخطوط بدائع البرهان (255).
(2) مخطوط بدائع البرهان (11).

روى الإمام الشاطبي «بيصط» في سورة البقرة لحفص بالسين ولقالون بالصاد ولخلاد بالوجهين.

وروى ابن سوار الغنة في اللام والراء للأصبهانيّ من طريق النهرواني وهكذا. والتأكد من دقة العزو لا يكون إلا بالاطلاع على الكتب المعزوة إليها أو يكون نقلاً عن من اطلع عليها كالإمام ابن الجزريّ في كتابه «النشر» أو الإمام الإزميري في كتابه «تحرير النشر».

ثانياً: تعريف التخمين في العزو:

فهو أن يسلك بعض المؤلفين في التحريرات مسلك العزو بغلبة الظن من بعض عبارات النشر الجملة، نحو قوله:

وهي قراءة الجمهور أو أكثر المغاربة ونحو ذلك، أو أخذاً من مذهب شيخ مؤلف الكتاب أو تلميذه أو بأساليب أخرى يأتي ذكرها.

وهذه بعض عبارات الإزميري في العزو بالتخمين في البدائع:

قال: «وكذا الإعلان في المد المتصل، وأظنه فوق القصر كما ذكرت في قراءة أبي عمرو، ويحتمل التوسط كالشاطبي، والله أعلم»⁽¹⁾.

وقال: «مع توسط (وأتوا) يحتمل من تلخيص ابن بليمة وإرشاد أبي الطيب»⁽²⁾.

مسألة في طرق أتباع مدرسة الإزميري في العزو بالتخمين

التخمين في العزو عندهم يكون بإحدى الطرق التالية:

1- أخذ حكم الحرف من العزو للجمهور.

2- أو العزو للأكثر.

(1) مخطوط بدائع البرهان (25).

(2) مخطوط بدائع البرهان (35).

- 3- أو العزو للمشاركة.
- 4- أو المغاربة.
- 5- أو الأشهر.
- 6- أو الأقيس.
- 7- أو من التحريرات الظنية.
- 8- أو أخذ مذهب الأب من مذهب الابن.
- 9- أو أخذ مذهب الطالب من مذهب شيخه.
- 10- أو العكس في الأمرين السابقين.
- 11- أو من كتاب آخر لمؤلف الكتاب الذي يخمن ما فيه أو لطريقه الأدائي.
- وهكذا.

وأذكر ما ورد عن أحد أتباع مدرسة الإزميري وهو الشيخ محمد إبراهيم سالم في كتابه فريدة الدهر؛ لأنه أوفى وأوضح قال:

«واستنادًا على قوله في البدائع: إنه لأكثر المشاركة ولعدم عثوري على نص صريح في ذلك»⁽¹⁾.

وقال: «ولم أقف على مذهبه صريحًا في إشماع (الصراط وصراط)، ولعله عدم الإشماع مطلقًا من قول التحريرات إن عدم الإشماع للمغاربة وصاحب الإعلان سكندري، والله أعلم»⁽²⁾.

وقال: «وأخذت هذا الحكم مع عدم النص عليه؛ لكون الإظهار مذهب جمهور العراقيين»⁽³⁾.

(1) فريدة الدهر (404/1).

(2) فريدة الدهر (406/1).

(3) فريدة الدهر (416/1).

لكن الإزميري وإن كان يمنع أوجهها من الطيبة لكنه لا يجيز زيادة أوجهه لم يخترها
ولم يقرئ بها ابن الجزري⁽¹⁾.

(1) قال في البدائع في تحرياته على سورة الأحزاب:
ويأتي لهشام وجه آخر وهو القصر مع الفتح لابن عبدان عن الحلواني من كفاية أبي العز وللجمال
من روضة المعدل على ما وجدنا في هذين الكتابين، ولم يأخذ به ابن الجزري فلا يقرأ من
طريقه. اهـ.

رابعاً: مرحلة تحريرات الإمام المتولي ومن تبعه

مضى الإمام المتولي - عليه رحمة الله تعالى - على طريقة الإمام الإزميري⁽¹⁾، لكنه زاد على الإزميري أمراً هاماً وهو أنه استجاز أن يقرأ بأوجه لم ينقلها شيوخه عن ابن الجزري⁽²⁾، وكذلك زاد في تطبيق منهج الإزميري في الأخذ من الكتب وترك الاعتماد على نقل ابن الجزري، وبالتالي زاد في مناقشة ابن الجزري فيما أجازته أو فيما منعه من الأوجه.

وكان مؤلف الشيخ المتولي (الروض النضير)، وتنقيحه المسمى (تنقيح فتح الكريم) والذي قام بتأليفه شيخنا فضيلة الشيخ أحمد عبد العزيز الزيات ومعه فضيلة الشيخ عامر عثمان وفضيلة الشيخ إبراهيم السمنودي هو عمدة أتباعه في منهجه إلى وقتنا هذا، ومع العلم فإن (تنقيح فتح الكريم) هو أول ما قرأت بمضمونه على الشيخ أحمد مصطفى أبو حسن ودرسته دراسة وافية بأدلته، ولكن تبين لي عدم ثبات الأصول التي اعتمدها عليها الشيوخ في تأليفه، فكتبت نقداً له.

ومما يدل على أن تنقيح فتح الكريم يحتاج بدوره إلى تنقيح آخر أن الشيخين عامر عثمان وإبراهيم السمنودي ألفا تحريرات خالفاً فيها ما في التنقيح وأسرد مخالقات الشيخ عامر عثمان لما في التنقيح فيما يلي:

(1) مع أن الإمام المتولي قرأ بتحريرات المنصوري ولم يقرأ بتحريرات الإزميري لكنه أخذ بتحريرات الإزميري اختياراً.

(2) مثل القراءة بالغة في اللام والراء على وجه الإدغام العام للبصريين، وقد أحصيت نحواً من خمسين وجهاً زادها الإمام المتولي على تحريرات المنصوري يأتي ذكرها، وهي أوجه لم يقرأ بها الأمام المتولي على شيوخه البتة، فضلاً عن أوجه أكثر من ذلك بكثير قرأ بها على شيوخه ثم منعها.

سبعون استدراكا لشيخ المقارئ المصرية السابق عامر عثمان على تنقيح فتح الكريم

قال **أحد** المعاصرين في تأليف له إن كتاب "تنقيح فتح الكريم" هو آخر ما وصلت إليه تحريرات الطيبة فهو "خلاصة الخلاصة"، وقد يعني ذلك عنده أنه يجب اتباع ما فيه وعدم الخروج عنه بزيادة أو نقصان، وهذا الأمر يخالف ما عليه المحررون، ومنهم على وجه الخصوص من شاركوا في تأليف "تنقيح فتح الكريم" خاصة الشيخ عامر عثمان شيخ المقارئ المصرية السابق . رحمه الله تعالى ؛ فقد خرج على ذلك بما يلي:

أولاً:

خرج على منهج التنقيح في الاقتصار على مرتبتي المد، وحرر الأوجه من الكتب على ما بها من مراتب المدود فنتج عن ذلك مخالفات واسعة لما في التنقيح، وهذا لم أتعرض له في جمع الاستدراكات.

ثانياً:

زاد على ذلك بمخالفات لا تتعلق بمراتب المدود؛ نتيجة رجوعه عن اجتهاده السابق الذي كان فيه موافقا لما قرره الشيخ المتولي في روض النضير.

وقد قمت بجمع بعض ما خالف فيه الشيخ عامر ما في "التنقيح" دون النظر إلى مراتب المدود وهو القسم الثاني، ثم رتبته على حسب ذكره لها في كتابه "فتح القدير شرح تنقيح التحرير"، وعزوت كل موضع برقم الصفحة في الكتاب.

1. جواز الغنة مع وصل الدوري عن أبي عمرو بين السورتين. صفحة 36 /

وتمتنع كما في التنقيح بيت 14

قال في التنقيح:

ودع غنة الدوري كييعقوب واصلا كشام إذا بالسكت والوصل رتلا

وقال الشيخ عامر 36:

ودع غنة مع وصل يعقوب سورة وشام إذا بالسكت والوصل رتلا

2. تمتنع الغنة لهشام وكذا لابن وردان على مد التعظيم. صفحة: 37 ، وتجب

لهما من التنقيح بيت 30.

قال في التنقيح 30:

ولا مد للتعظيم مع ترك غنة سوى ابن كثير معه يعقوب حصلا

وقال الشيخ عامر 37:

وغن على التعظيم للكل مشبعا وجوز لمكي ويعقوب يا فلا

ودع لهشام وابن وردان عنده وللكل إن ثلث متصلا فلا

3. تمتنع الغنة للدوري على القصر مع إمالة الناس.

وهذا التحرير في الروض ونقله كذلك الشيخ جابر المصري

قال الشيخ عامر 46:

وليس عن الدوري مع قصره لدى إمالته في الناس غنة اعقلا

ولكنها مع وجه إدغامه أتت على مد تعظيم كجاء مطولا

ولا يكفي قول التنقيح:

ومع فتح أنى عنه في الناس إن تمل فغن ولا تظهر بقصر تأملا

لذكره فتح أنى.

4. يجوز مد التعظيم على وصل أبي عمرو. صفحة 41

5. يجوز مد التعظيم مع هاء السكت في لمه ليعقوب عليه بخلاف، صفحة:

.41

6. تجوز الغنة على القصر لحفص مع مد التعظيم، صفحة: 41.

7. يجب على قصر البدل المغير قصر اللين غير شيء وطول البدل المحقق.
صفحة: 46.
8. زاد في أوجه تلخيص ابن بليمة للأزرق وجوب فتح الجار وجبارين، وتقليل أراكمهم، صفحة: 50.
9. يجب مع التقليل على تفخيم وزر فتح ياء محياي، صفحة 55 .
- 10 . يجب تحقيق المنفصل عن مد أو عن محرك على إمالة هاء التأنيث عموماً.
صفحة 58.
11. لا تجب هاء السكت في "لم" وقفاً على إدغام روح. صفحة 68.
12. لا تجب الغنة للنقاش على فتح زاد. صفحة 73.
13. لا تمتنع الغنة للمطوعي على فتح زاد. صفحة 73.
14. تمتنع الغنة على قصر هشام مع الإظهار عند سجز. صفحة 77 على أنه من القاصد
- 15 . تمتنع الغنة للرملي على الإظهار في أنبت سبع. صفحة 78 لأن الإظهار من المبهج
- 16 . إذا ضم قالون الهاء في قوله تعالى "يمل هو" مع الغنة على التوسط يمتنع إبدال "يشاء إلى" فيجب القصر على الإبدال. صفحة 78.
- 17 . يجوز إمالة التوراة مع سكت أل وشيء لحمزة. صفحة 84.
- 18 . سكت عن النص على وجه غنة الدوري من الكامل والمستنير: صفحة 84. وهي في التنقيح: 46.
- 19 . يمتنع ترقيق ذات الضم والمنون المنصوب على مد البدل إن قلت: صفحة 85، وهو وجه من الشاطبية
- 20 . زاد وجوب الاختلاس في "يرضه" للنقاش على الغنة. صفحة 88،

فهمه من عزو النشر الأغلبي وفي الكامل الصلة والغنة.

21 أوجب الصلة للحلواني في "أن لم يره" وجهها واحدا، ورد كلام الأزميري في احتمال خطأ نسخة كفاية أبي العز ليوافق ابن الجزري في عزو الإسكان لكفاية أبي العز؛ حيث وجد الأزميري الإسكان فيها للداجوني فقط. صفحة 89

منع في التنقيح المد والغنة على الإسكان للحلواني عل أنه من كفاية أبي العز كما في النشر

22 . أوجب الإسكان في "أن لم يره" للداجوني، على حين أن التنقيح أجاز الصلة له فيها، ومنع الغنة على الصلة. صفحة 89 (المبهم والكافي فيهما الصلة وانظر جدول العزو) .

23 . خصص غنة الحلواني على وجه إثبات الباء في " والكتاب المنير" أي لا تأتي على الحذف. صفحة 81.

24 . وخصص غنة الداجوني على حذف الباء أي لا تأتي على الإثبات. صفحة 81.

25 . أجاز إمالة كالأبرار على سكت أل فقط لخلف لكن مع السكت وقفا. صفحة 90.

26 . أوجب الغنة للنقاش على ضم محظورا انظر. صفحة 96، وفي التنقيح منع السكت

27 . أوجب الغنة للرملي في الراء مع كسر المذكور. صفحة 96: في التنقيح منع السكت على الكسر.

28 . منع إدغام بل لخلف على سكت أل وسكت المفصول وتوسط شيء. صفحة 97.

29 . أجاز إدغام بل لخلف على سكت المتصل. صفحة 97

30 . أوجب الإظهار في بل الرعد للحلواني على الغنة. صفحة 97 خص الغنة بالإظهار.

31 . أوجب الإظهار في بل وهل للداجوني على الغنة. صفحة 97 خص الغنة بالإظهار.

31. أجاز الوقف بالتحقيق على أل في كلمة "الإنجيل" لحمزة. صفحة 98

32. تختص غنة الراء للرملي بإمالة الحواريين في السورتين، وتختص غنة الحرفين بفتحهما. صفحة 99.

33. منع الغنة على قصر النقاش لهاء اقتده (من غير سكت وغنة). صفحة

101

وفي التنقيح وجوب الغنة (معه وسطن وغن ولا تسكت)

وجه القصر على ما في أبي معشر من الوجهين، وفي النشر الصلة وجهها واحدا والغنة في أبي معشر دليل للتنقيح.

34 . منع تسهيل باب الآن على قصر هشام وحفص. صفحة 103.

35. تختص غنة الصوري بالإدغام في حربي أورثموها. صفحة 105.

36. منع إثبات الهاء في نحو "لدي" على إبدال أئمة لرويس. صفحة 110.

37 . أوجب الغنة للمطوعي على فتح "هار". صفحة 111.

38 . زاد منع تقليل يا أسفى ويا حسرتى على الإبدال مع التوسط . صفحة 120، وفي التنقيح المنع على القصر فقط.

39. أجاز لخلف إمالة قرار على سكت أل مع فتح البوار. صفحة 124.

40 . أوجب الغنة على إمالة "خاب" للمطوعي. صفحة 124.

41. أوجب ألف إبراهيم على إمالة أتى للمطوعي. صفحة 128.

- ولم يذكره في التنقيح وذكر بدلا منه منع السكت على الإمالة.
- 42 . أجاز فتح رؤوس الآي للأزرق على الإشباع من التجريد. 135.
- 43 . أوجب على غنة الحلواني الإدغام في نبذت وباء الجزم في الفاء. 141.
- 44 . منع الغنة للداجوني على الإظهار فيهما. 141.
- 45 . ترك إيجاب البسمة على إمالة الناس مع فتح اهتدى. 141
- 46 . ترك منع التحقيق لحمزة في خلقا آخر وقفا على الفتح والإمالة في قرارمع سكت أل. 142.
- 47 . ترك إيجاب فتح ذوات الراء للمطوعي على إمالة الإكرام وإكراههن. 146.
- 48 . أوجب على فتح الإكرام وإكراههن للمطوعي الغنة وفتح الراءات. 146.
- 49 . ترك إيجاب ترك هاء السكت في صاغرون على ترك الغنة مع إظهار لا قبل لهم. 155.
- 50 . أثبت غيب الداجوني في يفعلون من الكافي. 158.
- 51 . منع الغنة للنقاش على معلوم تخرجون. 164.
- 52 . ذكر ثلاثة مذاهب للأصبهاني في فبأي. 166 (إبدال، تحقيق، تحقيق بأیکم فقط).
- 53 . ترك إيجاب قصر آتوها على إمالة كافرين للمطوعي: 166.
- 54 . أوجب الغنة على إظهار يس للأصبهاني: 171.
- 55 . أوجب على الإظهار في "يس" مع الفتح في ذوات الياء للأزرق الطول وترك السكت ووجهها المنون المنصوب وصلا: 171.
- 56 . تختص الغنة لحفص بالإظهار في "يس": 171.
- 57 . أوجب الغنة للمطوعي على وصل الياس: 185.

- 58 . أجاز إثبات ياء يا عبادي فاتقون على مد التعظيم في وجهه . 186
- 59 . ترك إيجاب الفتح للمطوعي، وترك إيجاب القصر للحلواني على تنوين "قلب": 201.
- 60 . أوجب الغنة على الاستفهام في " أأعجمي " مع القصر 202.
- 61 . منع الغنة للرملي على نصب "يوشي" و"يرسل" 206.
- 62 . ومنع إمالة كافرين للرملي على نصب يوشي ويرسل: 206.
- 63 . منع السكت على الموصول لابن الأخرم على السين في "المصيطنون" و"بمصيطن": 214.
- 64 . منع الغنة للداجوني على التشديد في "يفصل": 220.
- 65 . أوجب ترك غنة الراء للرملي على إدغام "ولقد زينا": 223.
- 66 . أوجب الغنة وإمالة ذي الراء والكافرين للمطوعي على إدغام "ولقد زينا": 223.
- 67 . أوجب الإدغام في "ولقد زينا" على السكت على الموصول لابن الأخرم: 22.
- 68 . منع الغنة لابن الأخرم على الخطاب في "تؤمنون" و"تذكرون": 226.
- 69 . لم يمنع الوصل على قراءة رويس "والنافثات": 236.
- 70 . أثبت الخطاب في "يحسبن" للداجوني من الكافي وعليه ترك الغنة: 240، وفي الروض "ولم يكن الداجوني إلا مغيباً".

مبحث في أسباب خروج بعض القراء عما قرؤوا به

بعد هذا العرض التاريخي لتطور التحريات على الطيبة واتساعها مع الوقت أريد أن أبين سبب هذا التطور والاتساع لكل مرحلة:

أولاً: المنصوري:

مما سبق يتبين أن محاولة المنصوري للاستدلال من النشر غالباً أو من أصول النشر أحياناً قليلة للأوجه التي قرأ بها لعلها هي السبب الوحيد في تركه بعض الأوجه التي قرأ بها.

ثانياً: يوسف أفندي زاده:

هناك ثلاثة أسباب لترك الشيخ ما قرأ به وهي:

الأول: الاستدراك على ابن الجزري وهو قليل جداً.

الثاني: قاعدة الأخذ بالعزائم لا بالرخص.

توضيح هذه القاعدة:

ويختلف عنهم (الأستاذ يوسف أفندي زاده) في تحرياته بالأخذ بما يسميه الأخذ بالعزائم لا بالرخص (1) ، وترك ما فيه احتمال نحو ما ذكر ابن الجزري أنه قليل أو ليس عليه العمل ونحو ذلك مما أدى إلى أنه . أي (يوسف أفندي زاده) . قد ترك كثيراً من الأوجه للقراء ورواتهم وطرقهم وإن كانت ظاهرة من الطيبة وذلك مثل:

1- هاء السكت ليعقوب وقفاً في جمع المذكر السالم كما في "العالمين".

2- سكت المد لحمزة سواءً على المد المتصل أو المنفصل كما في "السماء".

3- غنة اللام والراء لكل القراء كما في "هدى للمتقين".

(1) مخطوطة تحريات الأستاذ يوسف أفندي زاده ص 3 .

4- الإدغام الكبير ليعقوب كما في "فيه هدى".

وهو يعقب على ذلك بأنه يأخذ بالعزيمة، وإن كان في مجمل ما يأتي به من تحريرات على طريقة المنصوري في الاعتماد على نقل ابن الجزري، وعدم مراجعة الكتب التي أسند منها ابن الجزري حروف القراءات.

الثالث: الاستدلال من كلام النشر غالباً أو أصول النشر للأوجه التي قرأ بها.

ثالثاً: أهم أسباب خروج الإزميري والمتولي عما قرؤوا به على شيوخهم:

ذكرت أن أكثر وقوع المخالفة لرواية ابن الجزري بدأت في مرحلة تحريرات الإزميري ومن مضى على طريقته، وأذكر هنا أهم الأسباب التي أدت لهذا:
أول الأسباب: نقص أصول النشر لديهما: وسبق ذكر ذلك.

ثاني الأسباب: القاعدة المستحدثة⁽¹⁾:

اشتراط ثبوت السند في مبحث الطرق للأخذ بالأوجه المطلوب.

استحدث الإمام الإزميري قاعدة ألزم بها القراء في التحريرات، ومن خلالها منع الغنة للأزرق، وكثيراً من الأوجه التي يفيد ظاهر الطيبة القراءة بها، وتبعه على ذلك الإمام المتولي ومن قلده، فهل هم يلزمون أنفسهم بما يلزمون به ابن الجزري ومن أخذ بروايته؟

لم يلتزم الإمام الإزميري وكل من تبعه بهذه القاعدة، وأسوق لك الأوجه التي خرجها في تحريراته وتابعه على أكثرها الإمام المتولي، ولم تسند في مبحث الطرق بل صرح هو نفسه أنها لم تسند في النشر.

(1) اقتبست هذا المصطلح من كلام الشيخ القاضي الذي ذكره في كتابه "أبحاث في القرآن الكريم"، وإن كنت أفضل استعمال كلمة "القاعدة المختارة"، لكنني أردت أن أؤكد على أنه لم يسبق أحد الإمام الإزميري في إلزام القراء بهذه القاعدة.

خروج الإمامين الإزميري والمتولي عن مبحث الطرق

1. قوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين) إلى قوله
(...ألم)

على أن رواية إدريس من كفاية أبي العز ليست من طريق الطيبة، ولكن أخذناها لإدريس أيضا على اعتماد ابن الجزري⁽¹⁾.

2. قوله تعالى :

(لأرب فيه هدى للمتقين)

قلت رأيت نسخًا كثيرة من المستنير لم يتعرض لذكر التوسط في هذا النوع إلا نسخة واحدة ذكر فيها أول البقرة قال فيها: روى القطان عن ابن سعدان عن سليم عن حمزة التوسط في لأرب ونحوها، فعلى هذا لا يجيء التوسط من المستنير لخلف وخلاد ، ولكن نأخذ بالتوسط منه اعتمادا على ابن الجزري، لأنه عالم بالفن، ويحتمل خطأ جميع ما رأيت من النسخ⁽²⁾.

قوله تعالى : (وعلى أبصارهم غشاوة)

السكت مع الفتح من غاية أبي العلاء لحمزة وكذا من روضة المعدل على ما وجدنا فيه ولكن لم يسنده في النشر إلى خلف فالقياس أن لا يكون من طريق الطيبة، ونأخذ به لأن المعدل صاحب الروضة قرأ على أبي العباس أحمد بن علي بن هاشم وعلى أبي نصر عبد الملك بن علي بن سابور وكلاهما قرأ على الحمامي وقرأ الحمامي على ابن مقسم وأنه قرأ على إدريس عن خلف⁽³⁾.

3. قوله تعالى : (وإذا أظلم عليهم)

(1) خالف المتولي (الروض 146).

(2) وافقه المتولي (الروض 149).

(3) وافقه المتولي في أخذ هذا الوجه من روضة المعدل لخلف (الروض 287).

لا خلاف عن الأزرق في تفخيم اللام المفتوحة بعد الظاء الساكنة، هكذا وجدنا في التجريد والكافي، لكن أخذنا الوجهين له اعتمادًا على ابن الجزري حيث ذكر الترقيق فقط من التجريد والوجهين من الكافي⁽¹⁾.

4. قوله تعالى: (قالوا سبحانك لا علم لنا .. إلى قوله تعالى : أعلم غيب السموات والأرض)

لم يسند في النشر لابن مهران غير الغاية إلى قراءة حمزة و الهادي و الهداية و المبهج من طريق الشذائي إلى رواية خلف، بل لم يسند في المبهج طريق الشذائي إلى خلف، فالقياس أن لا يؤخذ لخلف التحقيق وصلا في لام التعريف والسكت في المدود على توسط "لا علم لنا"، ولكن أخذناهما عن شيوخنا وإن كانا خارجين من طريق الطيبة، وكذا في كل القرآن⁽²⁾.

5. قوله تعالى: (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار)

ومع الفتح من المبهج وغاية أبي العلاء، وأما المد مع بين لابن أبي هاشم عن ابن مجاهد عن أصحابه عن السوسي فليس من طريق الطيبة، ولكن أخذنا هذا الوجه عن شيوخنا لأنه يكون للدوري وإن لم يذكر التقليل له في الطيبة⁽³⁾.

6. قوله تعالى: (أولئك الذين .. إلى قوله تعالى : بالآخرة)

فيه لحمزة خمسة أوجه :

الثالث : (3) كذلك لكن مع النقل والإمالة من الكامل وكذا من غاية ابن مهران على ما وجدنا فيها قولاً واحداً في وجه النقل و الإمالة وأحد الوجهين لأبي العز وأبي العلاء كلاهما عن النهرواني عن حمزة ولا بن سوار عن النهرواني لخلف وإن لم يسند

(1) خالفه المتولي (الروض 230).

(2) خالفه المتولي (الروض 179).

(3) خالفه المتولي (الروض 216).

ابن الجزري طريق أبي العز وأبي العلاء إلى النهرواني لكن أخذنا الإمالة لهما عن مشايخنا⁽¹⁾.

7. قوله تعالى:

(فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْإلى قوله تعالى هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

ويظهر من النشر وجه آخر وهو عدم الغنة مع إظهار الكتاب والقصر وإدغام اتخذتم مع الوقف بالهاء من غاية ابن مهران لأن ابن الجزري ذكر الغنة منها في أحد الوجهين ، ووجدنا في أصل الغاية وجهًا واحدًا فلذلك ذكرنا وجهًا واحدًا من الغاية ويجوز أخذ هذا الوجه وإن لم يكن من غاية ابن مهران عدم الغنة لأننا نترك الغنة بالكلية بعد سورة البقرة اختيارًا فتكون الوجوه لرويس اثنا عشر وجهًا⁽²⁾.

قوله تعالى: (أولئك الذين ..) إلى قوله تعالى: (..بالآخرة)

الرابع والخامس : (4) السكت في أولئك مع النقل والفتح في الآخرة للشذائي وبه قرأ سبط الخياط عن الشريف عن الكارزيني عنه ولم يسند في النشر قراءة سبط الخياط عن الشريف عن الكارزيني عن الشذائي إلى رواية خلف، وكذا لم يوجد في المبهج هذا الطريق عن خلف ولكن أخذناه عن مشايخنا وهو الوجه الثالث لحمزة من روضة المعدل على ما وجدنا فيها إلا أنه لم يسنده في النشر هذا الكتاب إلى رواية خلف فالقياس أن لا يكون من طريق الطيبة ولكن وجدنا فيه طريق الحمامي عن ابن مقسم عن إدريس وقرأ المعدل على أبي العباس أحمد بن علي بن هاشم وعلى أبي نصر عبد الملك بن علي بن سابور وكلاهما قرأ على الحمامي وقرأ الحمامي على ابن مقسم على إدريس على خلف فيكون النقل رواية خلف من هذا الكتاب أدنى وجه⁽³⁾.

(1) وافقه المتولي (الروض 190).

(2) خالفه المتولي (262).

(3) وافقه المتولي في أخذ هذا الوجه من روضة المعدل لخلف (الروض 287).

8. قوله تعالى : (سورة البقرة 86) : (أولئك الذين ..) إلى قوله تعالى :
(...بالآخرة)

لكن الهادي والهداية عن خلف ليسا من طريق الطيبة ، ولكن أخذناهما اعتمادا على ابن الجزري اهـ⁽¹⁾ فهذا الوجه وهو ترك السكت مطلقاً عن خلف لم يجده في كتاب من الكتب عدا الهادي والهداية وهما غير مسندان لخلف في مبحث الطرق فأخذه اعتمادا على ذكر ترك السكت مطلقاً في الطيبة اعتماداً على ابن الجزري.

9. وإذا وصلت إلى قوله تعالى : (ولو يرى الذين الذين ...)

(7) ومع الإمامة عن القاضي عن ابن حبش من غاية أبي العلاء ولا بن حبش من الكامل . وإن قرئ بوجه المد مع عدم الغنة والإمالة من الكامل والغاية وإن لم يكن فيهما عدم الغنة يجوز اختياراً لأننا نترك الغنة بعد سورة البقرة، وأما التذكار وتلخيص أبي معشر والمنتهى وغاية ابن مهران وسبعة ابن مجاهد والإعلان والتذكرة والهادي والهداية وإرشاد أبي الطيب وأبي العز للسوسي فليست من طريق الطيبة⁽²⁾. أي: أنه أخذ وجهها من الكامل وغاية أبي العلاء وليس فيهما ترك الغنة للسوسي فخرج عن مبحث الطرق اختياراً.

10. قال تعالى : (إن الذين يشترون ..) إلى قوله تعالى : (لا خلاق لهم في الآخرة)

(10) ومع التوسط والنقل للشذائي والفتح ومن المبهج عن الشريف عن الكارزيني عنه ولكن لم يسند في النشر وكذا في المبهج هذا الطريق إلى خلف فلا يكون من طريق الطيبة ، والأولى ترك هذا الوجه وإن كنا قد أخذناه عن مشايخنا⁽³⁾.

(1) وافقه المتولي في أخذ هذا الوجه من الهادي والهداية لخلف (الروض 287).

(2) خالفه المتولي (الروض 326).

(3) خالفه المتولي (الروض 179).

11. قال تعالى: (فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ..) إلى قوله تعالى: (..ترجعون)

القصر مع السين للحمامي عن الولي عن الفيل من المستنير وكفاية أبي العز وروضة المالكي والمعدل وقرأ المالكي على الحمامي وقرأ المعدل على أبي العباس أحمد بن علي بن هاشم وأنه قرأ على الحمامي على ما وجدنا في الروضتين⁽¹⁾.

12. قوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) (سورة البقرة 282).

هذا الذي ذكرناه لحمزة على ما في التقريب وكذا في شرح الطيبة للنويري وكذا في الإتحاف في القراءات الأربعة عشر للبناء الدمياطي وكذا المقروء به اليوم في كل الأمصار خلافاً لما في النشر وشرح الطيبة لابن الناظم وكذا في أصل التجريد والوجيز وغاية أبي العلاء؛ لأنه لم يكن في الكتب الثلاثة الأخر السكت في الساكن المتصل أصلاً، بل السكت في المد المنفصل مع السكت في شيء ولام التعريف والساكن المنفصل فقط دون الساكن المتصل و المد المتصل إلا أنه قال في الوجيز: وقرأت على بعض شيوخني بالسكت في قوله تعالى: لا يسأمون فقط في فصلت، ولعل ما في التقريب اختيار من ابن الجزري وتبعه من بعده والله أعلم⁽²⁾.

13. قوله تعالى: (وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا..) إلى قوله تعالى: (....الدنيا)

فيه للدوري عن أبي عمرو تسعة أوجه: ستة على إدغام اغفر لنا

(1) وافقه المتولي الروض (336) علمًا أن روضة المعدل لم تسند لحنفص في مبحث الطرق

(2) وافقه المتولي الروض (279).

الخامس إلى التاسع : (5) المد مع الإظهار والفتح للمهدوي وإن لم يسنده في النشر إلى الدوري⁽¹⁾.

14. قوله تعالى: (وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا ..) إلى قوله تعالى:
(...تكفرون)

فيه للدوري على فتح بلى كل الوجوه بحسب التركيب: وهي تسعة أوجه:

.....

(9) ومع تقليل بلى من الهداية وإن لم يسنده في النشر إلى الدوري ومن الهادي على ما في النشر⁽²⁾.

15. قوله تعالى: (إن الله بكل شئ عليم * براءة من الله...) إلى قوله
تعالى: (...المشركين)

لكل القراء فيما بين هاتين السورتين ثلاثة أوجه وهي:

الوقف والوصل والسكت ولا يجيء البسمة ولا التكبير، وأما الوقف فيأتي لكل القراء من جميع الطرق لأنه رأس آية وهو مختار ابن الجزري لأصحاب البسمة والسكت والوصل في سائر السورتين،

أما الوقف بين السورتين فيأتي على كل منهما خمسة أوجه من جميع الطرق، وأما السكت بين السورتين فيأتي عليه أربعة أوجه : الأول والثاني : (1) السكت في شئ فقط لحمزة من روضة المعدل و للحمامي عنه من روضة المالكي ولخلف من التبصرة وإن لم يسندها في النشر إلى خلف⁽³⁾.

(1) وافقه المتولي (الروض 316)، علمًا بأن الهداية غير مسندة لدوري أبي عمرو في مبحث الطرق.

(2) وافقه المتولي (الروض 344).

(3) وافقه المتولي (الروض 358).

قوله تعالى: (وضائق عليكم الأرض بما رحبت ...) إلى قوله تعالى: (..يا أيها الذين آمنوا)

فيه لابن ذكوان سبعة أوجه : ولم نجد إمالة لفظ الكافرين إلا في كفاية أبي العز وغاية أبي العلاء للرملي ولم يكن كتاب الكامل عندي فلذلك ذكرنا منه مثل ما في النشر اعتمادا على ابن الجزري⁽¹⁾.

16. قوله تعالى: (وقال موسى ربنا إنك ...) إلى قوله تعالى: (.. الدنيا)

فيه للدوري عن أبي عمرو ثمانية أوجه:

(8) ومع فتح الدنيا من الكامل ومن الهداية وإن لم يسندها في النشر إلى أبي عمرو.....، وأما الهداية للدوري وإن لم يسندها إليه لكن المهدي قرأ على ابن سفيان وأسند في النشر كتاب الهادي إليه فيكون لذكرها للدوري أدنى وجه⁽²⁾.

17. قوله تعالى: (وما أنت بهادي العمي) إلى قوله تعالى: (...ضعفا وشيبة)

القصر مع عدم السكت وفتح الضاد في ضعف و ضعفا لابن سوار وابن فارس وأبي العز وأبي الكرم والمعدل كلهم عن الحمامي عن الولي عن الفيل عن عمرو و قرأ المعدل صاحب الروضة على أبي العباس أحمد بن علي بن هاشم وأنه قرأ على الحمامي⁽³⁾.

18. قوله تعالى: (سورة فاطر 45 – سورة يس 6)

(1) وافقه المتولي (الروض 359).

(2) وافقه المتولي (الروض 309).

(3) وافقه المتولي (الروض 503).

(فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا ...) إلى قوله تعالى: (..فهم

غافلون)

وأما الأزرق فله على اعتبار العارض وجوه البسملة ثلاثة ووجوه التكبير خمسون

وجها.....

(31) ومع الإظهار والطول من التجريد عن عبد الباقي عن ابن عراك عن ابن

هلال عن النحاس عنه وإن لم يسنده إليه في النشر. ومع الإظهار والطول من التجريد

عن عبد الباقي عن ابن عراك عن ابن هلال عن النحاس وإن لم يسنده إلى ابن هلال

في النشر⁽¹⁾.

19. قوله تعالى: (سورة فصلت 54 - الشورى 5)

(ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم) إلى قوله تعالى: (...ويستغفرون لمن

في الأرض)

ومع السكت بين السورتين وقصر عين من إرشاد أبي العز ولم يكن فيه رواية

إدريس بل فيه رواية إسحاق فقط ، وقد أخذنا بالسكت بين السورتين لإدريس أيضا

اعتمادا على ابن الجزري حيث ذكر السكت لخلف من روايته⁽²⁾.

20. وإذا ابتدئ من قوله تعالى: (وآتاهم تقويهم)

فيأتي لأبي عمرو اثنان وثلاثون وجها.....

(13) ومع تقليل أنى ومد المنفصل و إظهار "واستغفر" و"يعلم" للدوري من

الهداية وإن لم يسنده في النشر إلى الدوري⁽³⁾.

(1) وافقه المتولي (الروض 447).

(2) خالف المتولي الروض (146).

(3) وافقه المتولي (الروض 486).

21. وإذا وصلت إلى قوله تعالى: (إرم ذات العماد * التي لم يخلق مثلها في البلاد.....)

(5) ومع ترقيق إرم من إرشاد أبي الطيب وكذا يظهر من كتاب الاستكمال في الإمامة لأبي الطيب وبه قرأ مكّي عليه وإن لم يسنده في النشر⁽¹⁾.

22. قوله تعالى: (سلام هي حتى مطلع الفجر) إلى قوله تعالى: (حتى تأتيهم البينة.....)

(31) ومع الإمامة للهدلي عن حمزة ولأبي العلاء من طريق النهرواني عن حمزة وإن لم يسند في النشر كتاب الغاية للنهرواني⁽²⁾.

23. قوله تعالى: (ألم نخلقكم من ماء مهين)

وأما السوسي فقرأنا له بالإدغام مع إبقاء الصفة في " ألم نخلقكم " وقصر المنفصل له من التبصرة وغاية ابن مهران وإن لم يسندهما في النشر إلى السوسي.

24. وأما حفص فقرأنا له بوجه الإدغام مع إبقاء الصفة مع المد في المنفصل وعدم السكت على الساكن قبل الهمزة على أن يكون من التبصرة وغاية ابن مهران وإن لم يسندهما في النشر إلى رواية حفص، ويأتي له على الإدغام الكامل كل الوجوه.

25. ولكن لا نعرف إبقاء الصفة في (ألم نخلقكم) لإدريس عن خلف في اختياره وإنما أخذنا به اعتمادًا على إطلاق الخلاف في الطيبة لجميع القراء والرواة ولم يكن في غاية ابن مهران رواية إدريس بل رواية إسحاق فقط⁽³⁾.

(1) لم يورد المتولي هذا في الروض.

(2) وافقه المتولي (الروض 190).

(3) وافقه المتولي في المسائل الثلاثة (الروض 508).

واقفه المتولي في تسع عشرة مسألة منها. وخالفه في ثماني مسائل، ولم يتعرض لمسألة واحدة.

وزاد عليه قبول الروم في حرف "تأمنًا" بيوسف لخلف العاشر مع نصه أنه لم يقف عليه صريحًا كما يأتي.

مصادر الأوجه التي خرجها الإزميري من غير مبحث الطرق:

1. كفاية أبي العز لإدريس.
2. روضة المعدل لخلف.
3. أبي العز وأبي العلاء لحمزة.
4. الهادي والهداية لخلف.
5. روضة المعدل لحفص.
6. التقريب اختيار من ابن الجزري لحمزة.
7. الهداية للدوري.
8. كفاية أبي العز وغاية أبي العلاء للرملي.
9. التجريد للأزرق.
10. التبصرة وغاية ابن مهران للوسوسي وحفص وإدريس عن خلف.

هذه طرق من 14 كتابًا، وليست هذه الطرق في مبحث الطرق للقراء

والرواة.

يضاف إليها ما ذكره ابن الجزري في التقريب، وكذلك يضاف إليه الإدغام الكبير ليعقوب حيث لا يظهر من مبحث الطرق، يضاف إليه الروم في تأمنًا لخلف كما قرره المتولي.

وهذا ذكر الأسباب التي علل بها أخذ الأوجه من طرق ليست في مبحث
الطرق:

1. القراءة على الشيوخ، أمثلة ذلك رقم 4، 5، 6، 11.
2. إمكانية وصل وتركيب الأسانيد، أمثلة ذلك رقم 2، 8، 12، 19.
3. إسناد الكتاب للراوي الآخر عن القارئ، أمثلة ذلك رقم 18.
4. الاعتماد على نقل ابن الجزري، أمثلة ذلك رقم 1، 3، 9، 17، 21.
5. الأخذ باختيار ابن الجزري، أمثلة ذلك رقم 13.
6. اختيار الإزميري نفسه، أمثلة ذلك رقم 7، 10.
7. بدون إبداء أسباب، أمثلة ذلك رقم 14، 15، 16، 20، 22، 23،
24، 25، 26، 27.

وافقه المتولي في خمسة أسباب، ولم يوافق في الأخذ باختيار الإزميري، ولا في
الأخذ بإسناد الرواي الثاني بل أنكر عليه في هذا الأخير.

التعليق:

استجاز الإمام الإزميري أن يستخرج نحوًا من ثلاثين وجهًا، والإمام المتولي أن
يستخرج نحوًا من عشرين وجهًا مع نصهما على أن هذه الأوجه ليست في مبحث
الطرق، ثم منعا ابن الجزري من أخذ أوجه من غير مبحث الطرق (مثل الغنة للأزرق)،
وادعوا أن هذا هو غاية التحقيق.

ثم ادعى بعض المتأخرين أن هذه القاعدة المستحدثة التي لم يلتزم بها واضعوها هي
مذهب ابن الجزري دون أن يقدم أي دليل على ذلك،

ولذا أقدم له :

الدليل على استجازة ابن الجزري الخروج عن الطرق المسندة اختياراً:

أولاً: قال في إسكان حرف "يرضه" بسورة الزمر لهشام بعد ذكره الخلاف في ذلك: "وليس ذلك كله من طرقنا. وفي ثبوته عن الداجوني عندي نظر. ولولا شهرته عن هشام وصحته في نفس الأمر لم نذكره"⁽¹⁾أهـ.

فمع أنّ الإسكان في هاء "يرضه" لهشام ليس من طرقه اختاره فقال في الطيبة:

(يرضه يفي والخلف لا).

وأقرأ به وقرئ به منذ ذلك الوقت حتى عصرنا هذا.

وقال في فتح الكريم⁽²⁾: من النشر لم يسكن هشام فحصل.

وقال في شرح البيت في الروض النضير: "وأما الإسكان عن هشام فصحّ من غير طرق النشر" اهـ. فقله في فتح الكريم "من النشر لم يسكن...."، أي لم يصحّ من طرق النشر.

ثانياً: أخبر أنّ التحقيق في القراءة من التيسير أن السوسي له فيما بين السورتين السكت مع أنّ طريقه الوصل فقدّم الاختيار على مراعاة الطريق، وكذلك فعل في رواية ابن ذكوان فأخبر أنّ التحقيق أن تقرأ من التيسير بالسكت بين السورتين مع أنّ طريقه البسملة تقديمًا للاختيار على مراعاة الطريق⁽³⁾.

ثالثاً: طريق الشاطبي عدم النقل وقفا في نحو: "من أجر" لحمزة، بل هذا الوقف لم يجوزه شيخه في الطريق أي: الإمام الداني ولا شيخ شيخه أبو الفتح فارس، لكن لم يردّه ابن الجزري ولا من بعده حتى أصحاب تحريات الطّرق المتأخّرين⁽⁴⁾.

(1) ينظر: النَّشر (1/ 308) .

(2) فتح الكريم (ص 316).

(3) ينظر: النَّشر (1/ 259-260).

(4) ينظر: النَّشر (ج 1 / ص 435).

رابعاً: قال في حرف (يعدّب من يشاء) في البقرة: "ولكن لما كان الإدغام لابن كثير هو الذي عليه الجمهور أطلق الخلاف في التيسير له ليجمع بين الرواية وما عليه الأكثرون، وهو مما خرج فيه عن طريقه وتبعه على ذلك الشاطبي، والوجهان عن ابن كثير صحيحان، والله أعلم"⁽¹⁾ اهـ. فمشتى الإدغام من الشاطبية وهو خروج عن الطريق.

خامساً: قال في النشر في حرف " محياي " بسورة الأنعام: " والوجهان صحيحان عن ورش من طريق الأزرق إلا أنّ روايته عن نافع بالإسكان واختياره لنفسه الفتح كما نصّ عليه غير واحد من أصحابه"⁽²⁾.

فأثبت الخلاف عن ورش في طبيّته وهو يجزم أنّ الفتح اختيار لورش خرج به عن الطريق.

وكذلك فعل في أحرف " ضُعب " و " ضُعفاً " في سورة الروم مع أنه جزم بأن حفصاً لم يقرأ بالضم على عاصم⁽³⁾.

سادساً: يستجيز أخذ أوجهها للأزرق من الوجيز وهو ليس مسندا في طرق الأزرق في النشر بل الوجيز طريقه يونس بن عبد الأعلى⁽⁴⁾.

ويستجيز أخذ أوجهها للأزرق من الإعلان والوجيز والهادي كما في كتاب التبريزية له، وهذا فيه الفوائد الآتية:

أنّ منهجه في استخراج الأوجه لا يتقيّد بما أسنده في النشر في مبحث الطرق؛ لأنه من المعلوم أنه لم يسند الإعلان والوجيز والهادي للأزرق.

(1) ينظر: النَّشر (ج 2/ص 10).

(2) ينظر: النَّشر (ج 2/ص 172).

(3) ينظر: النَّشر (ج 2/ص 345).

(4) ينظر: النَّشر (ج 1/ص 358).

سابعاً: قال في النشر في حرفي " (هيت لك) في سورة يوسف: "ولذلك جمع الشاطبي بين هذين الوجهين عن هشام في قصيدته فخرج بذلك عن طريق كتابه لتحري الصواب"⁽¹⁾ اهـ.

فمدح فعل الشاطبي في الخروج عن طريقه.

ثامناً: قال في النشر في حرف **الياء** من (كهيعص) في سورة مريم:

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ نَعْلَمْ إِمَالَةَ الْيَاءِ وَرَدَّتْ عَنِ السُّوسِيِّ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ مِّنْ ذِكْرِنَا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ التَّيْسِيرِ، وَالشَّاطِبِيَّةِ، بَلْ وَلَا فِي طُرُقِ كِتَابِنَا، وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مِّنْ ذِكْرِنَا⁽²⁾.

لكنه عاد في تقريب النشر فقال (99):

فهو للسوسي من غير طرق كتابنا ولكن لما ذكرها الداني وتبعه الشاطبي ذكرناها

اهـ

وأثبته في الطيبة فقال:

.....يا عين صحبة كسا والخلف قل

لثالث لا عن هشام.....

وهو الذي أثبته ابنه في شرح الطيبة فقال:

إلا أن الخلاف عن أبي عمرو قليل وعن هشام كثير اهـ⁽³⁾

فالظاهر أن ابن الجزري أخذ بالإمالة عن السوسي اختياراً، وإن لم تكن من طريق

كتابه، وهو ما قرأنا به من طريقه.

(1) ينظر: النشر (ج 2/ ص 293).

(2) كتاب النشر في القراءات العشر (70/2) .

(3) كتاب النشر في القراءات العشر (70/2) ..

تاسعاً: سأذكر في هذه الفقرة أمثلة مما ذكر فيه ابن الجزري وجهين أو أكثر من الشاطبية مع خروج الشاطبي في أحد هذين الوجهين أو أكثر عن طريقه؛ مما يعني أن ابن الجزري قبل ما خرج فيه الشاطبي عن طريقه، ولم يستدرك ابن الجزري على الشاطبي إلا نحو من ستة مواضع في الأصول وأربعة في الفرش، فهذه بعض الأمثلة مما ثبت فيها أوجهها من الشاطبية ليست من طريق التيسير:

قال في النشر:

وَأَمَّا وَرْشٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ فَقَطَعَ لَهُ بِالْوَصْلِ صَاحِبُ " الْهَدَايَةِ " وَصَاحِبُ " الْعُنْوَانِ " وَالْحَضْرَمِيُّ صَاحِبُ " الْمَفِيدِ "، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً " الْكَافِي "، وَأَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ فِي " الشَّاطِبِيَّةِ وَقَطَعَ لَهُ بِالسَّكْتِ ابْنًا عَلْبُونَ، وَابْنُ بَلِيَمَةَ صَاحِبُ " التَّلْحِيصِ "، وَهُوَ الَّذِي فِي " التَّيْسِيرِ "، وَبِهِ قَرَأَ الدَّائِيُّ عَلَى جَمِيعِ شُيُوخِهِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي " الشَّاطِبِيَّةِ ".

ثم قال: وَقَطَعَ لَهُ بِالسَّمَلَةِ صَاحِبُ " التَّبَصُّرَةِ " مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي عَدِيٍّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ " الْكَافِي "، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي " الشَّاطِبِيَّةِ " (1).

فأثبت من الشاطبية ثلاثة أوجه، وطريق التيسير السكت.

وقال في النشر:

وَأَمَّا (أَيْدَا مَا مِثُّ) فَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ..... وَالْوَجْهَانِ جَمِيعًا عَنْهُ فِي " الشَّاطِبِيَّةِ " (2).

فأثبت من الشاطبية وجهين، وطريق التيسير الاستفهام.

وقال في النشر:

(1) النشر في القراءات العشر (261/1).
(2) النشر في القراءات العشر (372/1).

نَحُو (أَرَأَيْتُكُمْ، وَأَرَأَيْتُمْ، وَأَرَأَيْتَ، وَأَفَرَأَيْتُمْ) حَيْثُ وَقَعَ، وَاخْتَلَفَ عَنِ الْأَزْرَقِ عَنِ
وَرَشٍ فِي كَيْفِيَّةِ تَسْهِيلِهَا، فَرَوَى عَنْهُ بَعْضُهُمْ إِبْدَاهَا أَلْفًا خَالِصَةً، وَإِذَا أَبْدَاهَا مَدًّا لِإِتْقَاءِ
السَّاكِنِينَ مَدًّا مُشَبَّعًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي بَابِ الْمَدِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي "التَّبَصُّرَةِ"، وَ
"الشَّاطِئِيَّةِ"⁽¹⁾.

فأثبت من الشاطبية وجهين، وطريق التيسير التسهيل.

وقال في النشر في ها أنتم:

وَاخْتَلَفَ عَنِ وَرَشٍ مِنْ طَرِيقَيْهِ، فَوَرَدَ عَنِ الْأَزْرَقِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ.

(الأوَّل) حَذْفُ الْأَلْفِ، فَيَأْتِي بِهَمْزَةٍ مُسَهَّلَةٍ بَعْدَ الْهَاءِ مِثْلُ (هَعَنْتُمْ) ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ
يَذْكَرْ فِي "التَّيْسِيرِ" غَيْرُهُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الشَّاطِئِيَّةِ وَالْإِعْلَانِ.

(الثَّانِي) إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ أَلْفًا مَحْضَةً، فَتَجْتَمِعُ مَعَ النُّونِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، فَيَمْدُ لِإِتْقَاءِ
السَّاكِنِينَ. وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي فِي "الْهَادِي"، وَ "الْهَدَايَةِ"، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي فِي
"الشَّاطِئِيَّةِ" وَ "الْإِعْلَانِ"⁽²⁾.

فأثبت من الشاطبية وجهين، وطريق التيسير التسهيل.

وهذه الفقرة بعد استقصاء مسائلها كلها يصل بها ما قبل فيه ابن الجزري خروج
الشاطبي عن طريقه إلى عشرات المسائل تضاف لما سبق.

فمن العجيب أن يُدعى عدم قبول ابن الجزري للخروج عن الطريق اختيارًا.

(1) النشر في القراءات العشر (397/1) ..

(2) النشر (400/1) ..

ثالث الأسباب: الاختيار:

تعريف الاختيار وقبوله من القراء:

هو ترك القارئ لما روى عن شيخه الذي يسند من طريقه روايته أو كتابه اختياراً إلى ما قرأ به على غيره من الشيوخ.

وأوضحه بأمثلة:

1. قال الداني في جامعه:

وقد بلغني عن ابن مجاهد أنه رجع عن الإدغام⁽¹⁾ إلى الإظهار اختياراً واستحساناً ومتابعة لمذهب الخليل وسيبويه قبل موته بست سنين.

(قلت²) إن صح ذلك عن ابن مجاهد فإنما هو في وجه إظهار الكبير⁽³⁾.

ويوضحه كذلك ما نقله في النشر عن الداني:

2. وقال في جامع البيان:

واختياري في قراءة أبي عمرو من طريق أهل العراق الإمالة المحضة في ذلك⁽⁴⁾ لشهرة من رواها عن اليزيدي وحسن اطلاعهم ووفور معرفتهم، ثم قال وبذلك قرأت على الفارسي عن قراءته على أبي طاهر بن أبي هاشم وبه آخذ، قال: وقد كان ابن مجاهد . رحمه الله . يقرئ بإخلاص الفتح في جميع الأحوال، وأظن ذلك اختياراً منه واستحساناً في مذهب أبي عمرو، وترك لأجله ما قرأه على الموثوق به من أئمته؛ إذ قد فعل ذلك في غير ما حرف وترك الجمع فيه عن اليزيدي ومال إلى رواية غيره إما لقوتها في العربية أو لسهولة على اللفظ ولقربها على المتعلم، من ذلك إظهار الراء الساكنة عند اللام، وكسر هاء الضمير المتصلة بالفعل المجزوم من غير صلة، وإشباع

(1) أي: إدغام راء الجزم في اللام في نحو " واغفر لنا .

(2) الكلام للإمام ابن الجزري في النشر.

(3) النشر في القراءات العشر (ج 2 / ص 14) .

(4) أي: في كلمة "الناس" المجرورة حيث وقعت .

الحركة في (بارئكم وبأمركم ونظائرها)، وفتح الهاء والحاء في (يهدي ويخصمون)،
وإخلاص فتح ما كان من الأسماء المؤنثة على فِعلى وفَعلى وفَعلى، في أشباه
لذلك، ترك فيه رواية اليزيدي واعتمد على غيرها من الروايات عن أبي عمرو لما
ذكرناه⁽¹⁾.

3. ومن اختيارات ابن مجاهد كذلك ما ذكره في النشر حيث قال:

(رأه) بقصر الهمزة من غير ألف، ورواه الزينبي **وحده** عن قنبل بالمد فخالف فيه
سائر الرواة عن قنبل، إلا أن ابن مجاهد غلط قنبلاً في ذلك فرمما لم يأخذ به وزعم أن
الخنزاعي رواه عن أصحابه بالمد.

ورد الناس على ابن مجاهد في ذلك بأن الرواية إذا ثبتت وجب الأخذ بها وإن
كانت حجتها في العربية ضعيفة كما تقدم تقرير ذلك، وبأن الخنزاعي لم يذكر هذا
الحرف في كتابه أصلاً⁽²⁾.

4. ومن اختيارات حفص التي يقرأ بها وتكتب بها المصحف إلى زماننا ضم
الضاد في كلمة "ضعف" و"ضعفا" في مواضعها الثلاثة في سورة الروم قال في
النشر:

"واختلفوا" في (من ضعف، ومن بعد ضعف، وضعفاً) فقرأ عاصم وحمزة بفتح
الضاد في الثلاثة، واختلف عن حفص فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم
خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن
عمر مرفوعاً، وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصمًا في شيء من القرآن إلا
في هذا الحرف. وقد صح عنه الفتح والضم جميعاً، فروى عنه عبيد وأبو الربيع الزهراني
والفيل عن عمرو عنه ابن هبيرة والقواس وزرعان عن عمرو عنه الضم اختياريًا.

(1) النشر في القراءات العشر (ج 2 / ص 72) .

(2) النشر في القراءات العشر (2 / 401) ..

قال الحافظ أبو عمرو: واختياري في رواية حفص من طريق عمرو وعبيد الأخذ بالوجهين الفتح والضم، فأتابع بذلك عاصمًا على قراءته، وأوافق به حفصًا على اختياره. قلت: وبالوجهين قرأت له وبهما آخذ وقرأ الباقون بضم الضاد فيها اهـ.

5. ومن اختيارات ورش التي خالف فيها نافعًا فتح الياء في كلمة "محيي" في سورة الأنعام قال في النشر:

وسكن أبو جعفر وقالون والأصبهاني عن ورش الياء من (محيي) وهي مما قبل الياء فيه ألف فلذلك لم يختلف في سواها، واختلف عن ورش من طريق الأزرق عنه فقطع بالخلاف له فيها صاحب التيسير والتبصرة والكافي ابن بليمة والشاطبي وغيرهم، وقطع له بالإسكان صاحب العنوان وشيخه عبد الجبار وأبو الحسن بن غلبون وأبو علي الأهوازي والمهدوي ابن سفيان وغيرهم وبه قرأ صاحب التجريد على عبد الباقي عن والده وبذلك قرأ أيضًا أبو عمرو الداني على خلف بن إبراهيم الخاقاني وطاهر بن غلبون.

قال الداني: وعلى ذلك عامة أهل الأداء من المصريين وغيرهم وهو الذي رواه ورش عن نافع أداءً وسماعًا.

قال: والفتح اختيار منه اختاره لقوته في العربية.

قال: وبه قرأت على أبي الفتح في رواية الأزرق عنه من قراءته على المصريين، وبه كان يأخذ أبو غانم المظفر بن أحمد صاحب ابن هلال ومن يأخذ عنه فيما بلغني.

قلت: وبالفتح أيضًا قرأ صاحب التجريد عن ابن نفيس عن أصحابه عن الأزرق وعلى عبد الباقي عن قراءته على أبي حفص عمر بن عراق عن ابن هلال، والوجهان صحيحان عن ورش من طريق الأزرق إلا أن روايته عن نافع بالإسكان واختياره لنفسه الفتح كما نص عليه غير واحد من أصحابه⁽¹⁾.

فإن قلت فما الفرق بين الاختيار وخلط الطرق؟

(1) النشر (172/2)..

فالجواب أن الاختيار أن تنسب الحرف لمن اختاره، أما خلط الطرق فيقع إذا نسبت لأحد الشيوخ ما لم يروه، فإذا نسبت ضم الضاد في ثلاثة ضعف وضعفا في الروم لخص فهو اختيار وإن نسبته لعاصم فهو خلط للطرق.

وكذلك إن نسبت ترك الغنة للأزرق من طريق الطيبة للأزميري فهو اختيار لكن إن نسبته لابن الجزري فهو خلط طرق وتدليس في الرواية.

والاختيار يكون عن عمد وقصد أما خلط الطرق فقد يقع عمدا أو خطأ، والاختيار جائز واخلط الطرق لا يجوز.

مثال للاتساع في التحريرات بسبب الاختيار: اختيارات للإمام المتولي لم يقرأ بها على شيوخه ثم أقرأ بها

ترك الإمام المتولي ما قرأ به على شيوخه بمضمن تحريرات المنصوري إلى القراءة بتحريرات الإزميري، ثم اختار تحريرات تنسب إليه خالف فيها المنصوري والإزميري، وأقرأ بأوجه لم يقرأ بها على شيوخه البتة، بل لم يُقرأ بها فيما أعلم أحد من القراء منذ عهد ابن الجزري، وصرح في بعضها أنه خالف شيوخه، وحكم عليهم بالوهم، أي: أنه أقرأ بها مع أنها ممتنعة عند المنصوري وهو من قرأ المتولي بتحريراته، وقد قرأنا بها من طريق الإمام المتولي، وهذا ما يعبر عنه الشيخ عبد الفتاح القاضي بالتحريرات التي "استحدثت" والاصطلاح الأدق التي "اختيرت".

والغرض من سرد هذه الأوجه هو إثبات مخالفة الإمام المتولي لما قرأ به بالزيادة في الأوجه، أما الأوجه التي قرأ بها على شيوخه، ثم منعها فهي أضعاف هذا، وهي مذكورة في مقالة أخرى، ولا أدعي الاستقصاء:

1. أوجب المنصوري توسط المد المنفصل على الوصل بين السورتين ليعقوب، فمنع بذلك قصر المنفصل على هذا الوصل. (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 322) ولم يمنع المتولي ذلك وقرأنا به من طريقه.
2. وأوجب المنصوري قصر المد المنفصل على البسملة بين السورتين ليعقوب، فمنع توسط المد المنفصل على البسملة بين السورتين ليعقوب. (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 322)، ولم يمنع المتولي ذلك وقرأنا به من طريقه.
3. ومنع المنصوري على الوصل بين السورتين للأزرق قصر البدل وتوسطه. (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 324)، ولم يمنع المتولي هذين الوجهين وقرأنا بهما من طريقه.

4. أوجب المتولي إظهار الذال في باب "اتخذتم" على الإدغام العام ليعقوب (الروض 299)، وهذا نقيض ما عند الإمام المنصوري. (المنصوري مخطوط 9 / 41)، (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 91 / 249).

5. أجاز المتولي القراءة بغنة اللام والراء لحفص على قصر المد المنفصل بشرط القراءة بمد التعظيم، مع تصريحه بأنه لم يبلغه خلاف في منع الغنة على قصر المنفصل، قال في الروض النصير:

تنبيه:

ما ذكرناه من اختصاص الغنة له بالمد هو ما عليه عمل أهل الأداء اليوم، ولم يبلغنا عن أحد خلافه اهـ.

ثم ذكر ما فتح الله به عليه من الفهم في هذه المسألة وخلص في نهاية كلامه إلى أن قال:

فمن سلم هذا الفهم وارتضاه جزم بمحيء الغنة له على القصر أيضا، لكن مع المد للتعظيم من الكامل اهـ⁽¹⁾.

6. أجاز المتولي القراءة بإظهار نحو قوله تعالى "هو ومن يأمر" على وجه الإدغام العام ليعقوب، فقال في الروض (301): وظاهره أي المصباح إظهار يعقوب في نحو "هو ومن يأمر"، كما في بدائع البرهان، والذي قرأنا به ليعقوب بتمامه في وجه الإدغام هو الإدغام فقط، واتباع النص أحق اهـ.

7. منع المنصوري توسط ميم الجمع على قصر اللاء للأصبهاني (المنصوري تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 266). ولم يمنع المتولي ذلك وقرأنا به من طريقه.

(1) انظر الروض النصير (190) وما بعده .

8. منع المنصوري التوسط والمد في العارض نحو "يوم" على القصر مع الإدغام في "قال لبثت" ومنع المد على التوسط في "قال لبثت" (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 125)، ومنع على الطويل في "الخير لقضي" القصر والتوسط في يعمهون وعلى التوسط القصر (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 206)، وكذا في "يا قوم مالي" (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 279). وقرأ المتولي بإطلاق.

9. زاد المنصوري منع التسهيل في باب "الذكرين" على قصر البدل لورش (مخطوط 29)، (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 188)، ولم يمنع المتولي ذلك (الروض 405)، وقرأنا به من طريقه.

10. وأجاز المتولي تذكير يكن مية للحلواني (الروض 405)، وهو مخالف لما في النشر والظاهر أنها انفرادة من التجريد، ولم يذكر المنصوري فيه تحريرات.

11. أقرأ المتولي بإسكان الهاء في "اقتده" للمطوعي مع السكت وعدمه وكلاهما من المبهج ولم يقرأ بها المتولي على شيوخه وليست في الطيبة أصلاً (الروض 403).

12. أجاز المتولي الوقف على أل في نحو "الأرض" بالتحقيق لخلف عن حمزة على وجه ترك السكت (الروض 279)، ومنعه المنصوري.

13. أجاز المتولي الوقف على أل بالتحقيق لخلاص عن حمزة على وجه ترك السكت.

14. أوجب المنصوري في قوله تعالى "فمن عفي له" الآية على ترك السكت في "شيء" التسهيل في "ياحسان" كما يجب النقل في نحو الإيمان على ترك السكت، ومثله "ربنا إننا سمعنا" الآية "فآمننا" من باب أنه كله متوسط بزائد (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 101). وقرأ المتولي بالوجهين.

15. منع المنصوري إدغام "يتب فأولئك" على سكت المد المتصل (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 289)، وخالفه الإزميري بذكر الإدغام من الكامل، وتبع المتولي الإزميري فلم يمنعه في الروض.
16. أجاز المتولي الغنة في اللام والراء مع وجه الإدغام العام للدوري عن أبي عمرو ولم يقرأ به، وحكم على شيوخه وشيوخه بالوهم في منع الغنة فقال: توهمه قومي (الروض 198).
17. أجاز المتولي الغنة في اللام والراء مع وجه الإدغام العام للسوسي عن أبي عمرو كذلك (الروض 198).
18. أوجب المتولي الغنة مع وجه الإدغام العام لروح على القصر (الروض 198).
19. أوجب المتولي الغنة مع وجه الإدغام العام لروح على التوسط (الروض 198).
20. أوجب المتولي الغنة مع وجه الإدغام العام لرويس، وهذه المسألة فيها أمران: أنه أوجبها ولم يقرأ بها والأمر الثاني: أنها في اللام دون الراء وهذه لم يقرأ بها على شيوخه قط، والظاهر أنها انفرادة (الروض 198)، وهذه الأوجه الخمسة ممنوعة عند المنصوري وكل من بعده حتى إنه ممنوع عند الإزميري وشيوخ المتولي.
21. أجاز المتولي الغنة في الراء دون اللام للرملبي (الروض 190)، وقد نص ابن الجزري على أنها انفرادة.
22. أجاز المتولي الغنة في اللام دون الراء للحلواني (الروض 203)، ولم يقرأ بهذين الوجهين المنصوري، ولم يشر إليهما المنصوري ولا من بعده بتاتاً.

23. منع المنصوري فتح وتقليل نحو "الدار" وقفًا للسوسي على إمالة "ذكرى الدار" وصلا للتصادم (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 276)، ولم يمنع المتولي ذلك، وقرأنا به من طريقه.
24. أوجب المتولي الإبدال على تقليل "بلى" للدوري (الروض 315)، على النقيض لما قرره المنصوري فقد أوجب الهمز على تقليل "بلى" مطلقًا (مخطوط 16)، (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 129).
25. أمال المتولي ذوات الرء وفتح الكافرين مع ترك الغنة وترك السكت للصوري.
26. أمال المتولي ذوات الرء وفتح الكافرين مع الغنة وترك السكت للصوري.
27. أمال المتولي ذوات الرء وفتح الكافرين مع السكت وترك الغنة للصوري.
28. فتح المتولي ذوات الرء وفتح الكافرين مع ترك الغنة وترك السكت للمطوعي.
29. فتح المتولي ذوات الرء وفتح الكافرين مع الغنة وترك السكت للمطوعي.
30. فتح المتولي ذوات الرء وفتح الكافرين مع السكت وترك الغنة للمطوعي (الروض 322)، وهذه الأوجه الستة ممتعة عند المنصوري.
31. وأجاز المتولي التذكير في "يكون مية" للداجوني عن هشام (الروض 406)، وليس في الطيبة أصلا.
32. أجاز المتولي وجه قصر البدل مع التقليل للأزرق مع أنه لم يقرأ به (الروض 270).
33. وزاد المتولي وجه الإشباع مع التقليل في سوءات فجعلها ه أوجه (الروض 254)، وهي عند ابن الجزري ومن بعده ه فقط.

34. قرأ المتولي بوجه الفتح في رؤوس الآي للأزرق وليس في الطيبة (الروض 257)، وليس عند المنصوري.

35. أجاز المتولي تسهيل باب "الآن" على قصر البدل وتفخيم الراء المضمومة للأزرق (الروض 263). ومنع المنصوري التسهيل على القصر مع التفخيم . (مخطوط 42)، تحريات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود (260)، أي أوجب الإبدال تبعًا للنشر وأنكر الإزميري منع المنصوري له.

36. عزا المنصوري ترقيق نحو "خير" لابن بليمة فمنع تفخيمها على توسط البدل (مخطوط 9)، وأجاز المتولي التفخيم (الروض 358).

37. منع المنصوري ترقيق باب "ذكرًا" وصلا ووقفًا على توسط البدل (تحريات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 129) (مخطوط 41/14)، ولم يمنعه المتولي (الروض 268) ونقرأ به من طريقه.

38. منع المنصوري ترقيق نحو "مستقرًا" على قصر البدل (تحريات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 257)، ولم يمنعه المتولي (الروض 268) ونقرأ به من طريقه.

39. منع المنصوري تفخيم "فصالا" و"طال" على قصر البدل (تحريات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 121 و247)، ولم يمنعه المتولي (الروض 278) ونقرأ به من طريقه.

40. منع المنصوري على إبدال الثانية في "ومن وراء إسحاق" التقليل سواء مع تسهيل "ألد" أو إبدالها (مخطوط 35)، (تحريات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 215)، وهو وجه ظاهر من الشاطبية، ولم يمنعه المتولي ونقرأ به من طريقه.

41. منع المنصوري النقل في "كتابه إني" على قصر البدل (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 301). ولم يمنعه المتولي (الروض 570) ونقرأ به من طريقه.
42. منع المنصوري إبدال "أفرايتم" على تسهيل "أأنتم" (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 298). ولم يمنعه المتولي (الروض 560) ونقرأ به من طريقه.
43. منع المنصوري خطاب "تشاؤون" على الإشباع لابن ذكوان (50 مخطوط)، (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 304) بسورة الإنسان، وأجازته المتولي (الروض 574).
44. منع المنصوري غيب "تشاؤون" على القصر لهشام (50 مخطوط)، (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 304) بسورة الإنسان، وعلى النقيض منع المتولي الخطاب على القصر (الروض 573).
45. خصص المنصوري مد "لا" لخلاص بالإظهار في الفاء في "فاذهب فإن". (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 244) وأجاز المتولي الإدغام على توسط "لا" (الروض 386).
46. منع المتولي فتح فعلى على تقليل بلى (الروض 315)، ضد ما قرره المنصوري 16 مخطوط، (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 129).
47. منع المنصوري تفخيم "سعيراً" على المد مع التقليل (تحريرات المنصوري تحقيق د خالد أبو الجود 307). ولم يمنعه المتولي (الروض 268) ونقرأ به من طريقه.

48. أجاز المتولي تفخيم ذات الضم في نحو "عاشروهن" على توسط اللين في "شيء" مع التقليل من العنوان لأنه اختار أن العنوان يأتي منه هذا التوسط⁽¹⁾ مخالفاً في ذلك للمنصوري ومن بعده ومنهم الإزميري⁽²⁾.

49. أجاز المتولي توسط البدل على تفخيم الراء في "كبر" من التبصرة⁽³⁾ مخالفاً للمنصوري ومن بعده ومنهم الإزميري⁽⁴⁾.

ويضاف ستة أوجه أخرى هي التي وضعت تحتها خط، فالجموع 55 وجهًا.

ولا تبرير لذلك أبدًا إلا أن نحمله على الاختيار مما قرأ به في جملة ما قرأ على شيوخه، وإلا فإن هذا عند أهل الحديث - أقصد نسبة أوجه للشيوخ لم يروها أحد منهم ألبتة - ممنوع عند أهل الحديث بل يصفونه بأوصاف شديدة كالحطأ والوضع وسوء الحفظ، لكنه جائز عند القراء من هذا الباب فقط أي: باب الاختيار.

السبب الرابع: اضطراب قواعد الإمامين الإزميريّ والمتولي في تحريرتهما

أذكر هنا بعض القواعد التي يعتمد عليها الإزميريّ في تحريراته ويتبعه على أكثرها المتولي وكيف لا تَطَّرد عندهما:

القاعدة الأولى: الأخذ بالاختيار في القراءات:

يستجيز الإزميريّ الاختيار في القراءات كما في قوله:

(1) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

(2) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

(3) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

(4) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

ووجدنا في أصل الغاية وجهًا واحدًا فلذلك ذكرنا وجهًا واحدًا من الغاية، ويجوز أخذ هذا الوجه وإن لم يكن من غاية ابن مهران عدم الغنة؛ لأننا نترك الغنة بالكلية بعد سورة البقرة اختياريًا، فتكون الوجوه لرويس اثني عشر وجهًا⁽¹⁾.

لكن الأكثر عنه أنه يمنع الاختيار، كما يجيء في منعه لكل ما يخرج فيه أصحاب الكتب (كالطبية) عن طرقهم⁽²⁾، كما في منعه الغنة للأزرق، وكذلك منعه لكثير من الأوجه التي يمنعها عند تخريج ما يجوز القراءة به عنده في المقاطع، مع أن منها ما نص على جواز القراءة به ابن الجزري في الطبية، فعلى سبيل المثال قال ابن الجزري في الطبية:

وَلَيْسَ إِدْغَامٌ وَوَقْفٌ إِنْ
سُوسَ خِلَافٌ وَلِيَعْضُ فُلًّا
يَمْنَعُ مَا يُمَالُ لِلْكَسْرِ وَعَنْ

فأجاز ابن الجزري التقليل للسوسي على المد والإدغام، ولم يجعل تركه أولى كما فعل الإزميري كما يتضح من قوله في البدائع في تحرير الآية:
(إن في خلق السموات).. إلى قوله تعالى: (النار).

فيه للسوسي وقفًا ستة أوجه، الأول والثاني والثالث: (1) الإظهار مع الإمالة في (النهار لآيات) مع الإمالة في (النار) للجمهور، (2) ومع الفتح من التجريد والمصباح وروضة المالكي والمبهبج وجامع ابن فارس والمستنير وغاية أبي العلاء وكفاية أبي العز والكافي على ما وجدنا فيهما، (3) ومع التقليل من الكافي. والرابع والخامس والسادس: (4) الإدغام مع إمالتها من التيسير والشاطبية والمبهبج والكامل وروضة المعدل، (5) ومع فتحهما من المصباح والمبهبج والمستنير وغاية أبي العلاء وجامع ابن فارس وروضة المعدل، (6) ومع تقليلهما لابن مجاهد في غير سبعة عن أصحابه عن اليزيدي، ولكنه عن السوسي ليس من طريق الطبية، والأولى ترك هذا الوجه وإن أخذنا به⁽³⁾.

(1) مخطوط بدائع البرهان (35) .

(2) في ظنه.

(3) مخطوط بدائع البرهان (94) .

ثم أصبح هذا الترك الأولى عنده لدى من بعده تركًا واجبًا كما في التنقيح:
كَفِي النَّارِ إِنْ قَلَّتْ رُمْ أَظْهَرَ أَبْدَلًا
وَدَعَّ عُنَّةً وَأَقْصُرَ وَفِي اللَّاءِ أَبْدَلًا

القاعدة الثانية: الأخذ بالأوجه طبقًا للأحرف كما وردت في الكتب وإن خالفت ما في النشر:

أحيانًا يعتمد ما نقله ابن الجزريّ كما في قوله:

فعلى هذا لا يجيء التوسط من المستنير لخلق وخلاد، ولكن نأخذ بالتوسط منه اعتمادًا على ابن الجزريّ، لأنه عالم بالفن، ويحتمل خطأ جميع ما رأته من النسخ⁽¹⁾.
لكنه في مواضع أخرى كثيرة يترك ما قرره ابن الجزريّ ويعتمد ما في الكتب، ولا يفترض تصحيح ما تحت يده من الكتب كما في قوله:

** وتمتنع الغنة للأزرق مطلقًا **، وذكر الشيخ الغنة من الكامل للأزرق ولم يذكر للأصبهانيّ، وهو خطأ فاحش، إلخ⁽²⁾ اهـ.

القاعدة الثالثة: الاعتماد على نقل واختيارات ابن الجزريّ:

الذي يظهر لي من مؤلفات الإزميريّ أن له مذهبين:

الأول: وهو الأكثر شيوعًا في كتابه بدائع البرهان:

أنه يثبت الأوجه للقراء اعتمادًا على الكتب المسندة في النشر، وكذلك على الطرق الأدائية التي صرح الإمام ابن الجزريّ بعزو الأحرف إليها، وينتج عن هذا المذهب منع كثير من الأوجه التي يظهر جوازها من الطيبة.

والثاني: وهو قليل في كتابه بدائع البرهان:

(1) مخطوط بدائع البرهان (6) .

(2) مخطوط بدائع البرهان (7) .

أنه يعتمد على نقل الإمام ابن الجزريّ في تجويز الأوجه التي يخرجها ولو لم تظهر تلك الأوجه من الكتب والطرق، وذلك كما فعل في تجويز السكت بين السورتين لإدريس عن خلف، وفي جواز ترك السكت قبل الهمز لخلف عن حمزة، وفي جواز مد التعظيم لحفص.

ومن عباراته في ذلك قوله:

ولعل ما في التقريب اختيار من ابن الجزريّ وتبعه من بعده⁽¹⁾ اه⁽²⁾.

وقوله: ولكن أخذناها لإدريس أيضاً اعتماداً⁽³⁾ على ابن الجزريّ⁽⁴⁾ اه.

فاعتمد على ابن الجزريّ فيما ليس تحت يده من الكتب وفيما تحت يده كذلك.

وهو كذلك يمنع ما تركه ابن الجزريّ من الأوجه وإن ظهر جوازها من الكتب

المسندة كقوله:

ولا آخذ به لما قد منعه ابن الجزريّ⁽⁵⁾.

والذي يظهر لي في ذلك أنه لا يتأتى الجمع بين هذين المذهبين، بل لابد من

ترجيح أحدهما.

والراجح عندي - والله أعلم - المذهب الثاني، وهو الاعتماد على نقل

الإمام ابن الجزريّ للأسباب الآتية:

1- أننا نحتاج لذلك في كثير من الأوجه التي لا تظهر من الكتب المسندة، كما

مثلت سابقاً في حكم مد التعظيم، فلن يمكننا إجراء المذهب الأول في جميع الأحوال.

(1) ولعل الغنة للأزرق اختيار من ابن الجزريّ وتبعه من بعده !

(2) انظر بدائع البرهان مخطوط (69).

(3) لو عمل هذه القاعدة في الغنة للأزرق فأخذ بها اعتماداً على ابن الجزريّ لأصاب !

(4) انظر بدائع البرهان مخطوط (4) ونحوه (21) و(37) و(72) و(351).

(5) مخطوط بدائع البرهان (267).

2- أن الظاهر أن ابن الجزريّ لم يسق الطرق الأدائية في النشر إلا للاحتجاج بها على ما جمعه من القراءات وما أقرأ به طلابه، فإذا نحن اعتمدنا المذهب الأول أهملنا هذه الطرق الأدائية كأن لم يكن هناك داعٍ لذكرها.

3- أننا إذا أخذنا بالمذهب الأول تركنا اليقين⁽¹⁾ إلى الشك؛ لأن طريقة الإمام الإزميريّ في تخريج الأوجه قد تعتمد على كتب لم تكن تحت يده، بل بعضها ليس تحت أيدينا الآن، ولذلك يقرر بعض الأوجه بقوله:
ويحتمل من الكامل⁽²⁾.

4- أنه بمراجعة التحريات السابقة اتضح أن كثيراً منها يخالف ما في الكتب الموجودة، وأحياناً يحكم الإمام الإزميريّ بالخطأ على ما في نسخ هذه الكتب ليوافق ما قرره ابن الجزريّ⁽³⁾، فإذا كان الأمر لا يخلو من اعتماد ما نقله ابن الجزريّ فليكن ذلك منهجنا دائماً.

5- أننا نفتقد بعض الكتب التي هي أصول النشر حتى وقتنا هذا، ويعلم الله تعالى هل سنصل إليها أم لا؟ وعليه فما زلنا في احتياج لنقل ابن الجزريّ لما فيها، فليكن ذلك منهجنا دائماً.

6- أن أقصى ما يقال في هذه الأوجه التي يمنعها المحررون لعدم ظهورها من الكتب التي وقعت تحت أيديهم: إن إجازة ابن الجزريّ⁽⁴⁾ لها إما استناداً إلى طريقه الأدائية- والأصل أنه ثقة فيما نقله- أو هو اختيار منه لم يرتكب فيها محظوراً نحوياً ولا لغوياً، ومعلوم أن مذهبه في ذلك الاختيار الجواز.

(1) اليقين ما ألفه ابن الجزريّ في النشر والطبية وما أقرأ به طلابه.

(2) مخطوط بدائع البرهان (127).

(3) كما فعل في تجويز الإبدال في باب (الآن) من تذكرة ابن غلبون. و انظر بدائع البرهان مخطوط (122).

(4) وذلك لأنه لم يمنعها كما منع غيرها في النشر.

7- أن انتهاج هذا الطريق يريح القراء من عناء حفظ هذه التحريرات الضخمة، والمتضمنة للأخطاء العديدة، والمشملة على خلافات بين المحررين أنفسهم، فكل ما يحتاج إليه القارئ على هذا المذهب هو أن يعرف ما يلي:

1- تقييدات ابن الجزري⁽¹⁾.

2- أو القراءة بمُضَمَّن ما في الكتب مع مراعاة اختيارات ابن الجزري لأننا نقرأ من طريقه.

وبعد البحث في هذا المجال فإنني أقرر أن هذين النوعين من التقييدات قليل جداً، إذا قورن بالتحريرات التي ألفت وستؤلف - إن شاء الله تعالى.

وهذا بلا شك فيه تيسير كبير على المسلمين في تعلم علم القراءات.

والمعلوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً⁽²⁾، وقد نص ابن الجزري على أن الإثم لا يقع في ذلك إلا إذا أدى إلى محذور لغوي أو نحوي، وهذا لا يتصور في هذه التحريرات.

ثم إن الاعتماد على نقل ابن الجزري ومتابعته على اختياراته مما يقول به المحررون أحياناً كما سبق تقريره.

القاعدة الرابعة: إجازة الخروج عن طرق الطيبة:

أحياناً يجيز الخروج: للشهرة مثلاً نحو قوله:

ومع الإسكان أحد الوجهين من التيسير والشاطبية، وإن لم يكن الإسكان من طرقهما نأخذ به لشهرته كما في النشر⁽³⁾.

(1) جمعها في كتابي «التحريرات الجزرية»، وهو تحت الطبع.
(2) البخاري في مواضع منها في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (3367)
1306/3 ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ،
حديث رقم (2327) 1813/4 .
(3) مخطوط بدائع البرهان (236) .

وأحياناً يكون الأولى عنده عدم الخروج فلا يجزم بالمنع:

كقوله: ومع تقليلهما لابن مجاهد في غير سبعته عن أصحابه عن اليزيدي، ولكنه عن السوسيّ ليس من طريق الطيبة، والأولى ترك هذا الوجه وإن أخذنا به⁽¹⁾.

والأكثر أن يمنع الخروج نحو قوله:

ولا خلاف عن هشام في إثبات الياء وصلًا، وما حكاه من الخلاف في الشاطبية خروج عن طريقه، فلا يقرأ من الشاطبية ولا من التيسير إلا بالإثبات في الحالين⁽²⁾.

وقوله: وأما الهداية و إرشاد أبي الطيب عن أبي عمرو، والهادي والإعلان وإرشاد أبي العز وتلخيص أبي معشر والقاصد وكتابي ابن خيرون والكفاية في الست والتذكرة والتبصرة وغاية ابن مهران عن السوسيّ، فليست من طريق الطيبة؛ لأنه لم يسند في النشر الكتابين الأولين إلى أبي عمرو، والباقي إلى السوسيّ فلا يكون من طريقه، وإلا لازداد عدد الطرق للدوري على مائة وست وعشرين طريقًا، وازداد للسوسيّ على ثمانية وعشرين طريقًا، فيكون بيان تحرير الطرق في النشر عبثًا، وربما يخفى ذلك على من لم يتبحر في الفن⁽³⁾.

القاعدة الخامسة: منع الأخذ بالانفردات:

أحياناً يمنعها نحو قوله:

وتقدم انفراد العطار عن رجاله عن ابن البختری بالتوسط مع ترك السكت في الكل والفتح، فلا يؤخذ به⁽⁴⁾.

وأحياناً يسوغ الأخذ بها نحو قوله:

-
- (1) مخطوط بدائع البرهان (94) .
 - (2) مخطوط بدائع البرهان (135) .
 - (3) مخطوط بدائع البرهان (187) .
 - (4) مخطوط بدائع البرهان (133) .

وانفرد المعدل في روضته بوجه خامس: وهو الخطاب مع المد والإمالة للداجوني، ويجوز أخذ مثل هذا الانفراد؛ لأنه وافق غيره في الخطاب، وفي المد، وفي الإمالة على حدة، وإن خالف غيره في الجمع بين هذه الثلاثة⁽¹⁾.

وأحياناً يجعل ترك الأخذ أولى نحو قوله:

إلا أن ابن الفحام انفرد بالفتح فيها، ولا يؤخذ به من طريق الشاطبية ولا من طريق الطيبة، وإن أخذ به فيختص بالطول في البدل المثبت والمغير و(شيء) و(السوء) ونحوهما وعدم التكبير وعدم السكت بين السورتين مع الوجهين في الهاء من طه⁽²⁾.

القاعدة السادسة: إجازة القراءة بالاحتمال:

أحياناً يميز ذلك نحو قوله:

ويحتمل من الشاطبية واليسير وجه آخر وهو: السكت في (شيء) و(لام التعريف) فقط مع الصاد الخالصة، وإن قرئ به فلا بأس⁽³⁾.

وأحياناً يجعل ترك القراءة بالاحتمال أولى نحو قوله:

والأولى ترك هذا الوجه؛ لأن صاحب القاصد قرأ على الطرسوسي صاحب المجتبى، ومذهبه المد فقط، فيحتمل احتمالاً قوياً؛ لأن مذهب صاحب القاصد المد فقط كشيخه، وأيضاً هو مغربي والقصر للحلواني مشهور عند العراقيين فاعلم ذلك⁽⁴⁾.

والأكثر أن يمنعه نحو قوله:

وذكر القباقيبي في منظومته لمصطلح الإشارات في القراءات الست لابن القاصح المد من طريق أبي العز، وتبعه الشيخ والأستاذ وهو سهو؛ لأننا رأينا الإرشاد والكفاية

-
- (1) مخطوط بدائع البرهان (226).
 - (2) مخطوط بدائع البرهان (185).
 - (3) مخطوط بدائع البرهان (263).
 - (4) مخطوط بدائع البرهان (64).

لأبي العز ذكر القصر فقط كما في النشر، ويحتمل أن أبا العز ذكر المد في غير هذين الكتابين؛ لأن له الإرشادان⁽¹⁾ سوى الكفاية الصغير والكبير كما في البستان لابن الجندي، وكذا يظهر من النشر في أكثر المواضع، وما رأينا الإرشاد الكبير، فيرتفع السؤال عنهم، ولكن القرآن لا يقرأ بالاحتمال فلا نأخذ من طريق أبي العز إلا بالقصر⁽²⁾.

القاعدة السابعة: الأخذ بظاهر الطيبة والنشر:

أحياناً يأخذ بظاهرها نحو قوله:

يصح كل الوجوه من التكبير والمد للتعظيم والفتح والإمالة لنافع وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر و خلف في اختياره، إلا أن المد للتعظيم لحفص لم نجده صريحاً ولكنه ظاهر من الطيبة والنشر وغيرها⁽³⁾.

وأحياناً يشترط للأخذ العلم نحو قوله:

وأما التقليل مع الإدغام من طريق أبي معشر فمتروك لأن مذهبه في (جاء أجلهم) وفي البسمة وفي غيرها غير معلوم، والإذن للأخذ موقوف على العلم بمذهبه لأن القرآن لا يقرأ بالاحتمال⁽⁴⁾.

السبب الخامس: الطرق الأدائية (أي: التي لم يصرح ابن الجزري بنسبتها لكتب محددة)

ينبغي ملاحظة أن الأسانيد التي أسند منها ابن الجزري القراءات والروايات والطرق منها بعض الأسانيد لا يسندها من كتاب معين، وهذا متفق على وجوده بالنشر، وأطلق بعض الفضلاء على هذه الطرق لفظ "الطرق الأدائية" من باب أنها

-
- (1) كذا والأشهر في العربية بالياء.
 - (2) مخطوط بدائع البرهان (43).
 - (3) مخطوط بدائع البرهان (72).
 - (4) مخطوط بدائع البرهان (223).

أخذت بالقراءة على الشيخ دون تحديد مصدرها من كتاب معين، وهو مصطلح جيد ولا مشاحة في الاصطلاح، وسمها ما شئت لكن لا تنفي وجودها في النشر لأن ذلك مخالف للواقع، فمثلاً رواية خلف عن حمزة فيها طريقان أدائيان هي قراءة الداني على أبي الفتح فارس على عبد الباقي والسامري، في حين أن رواية خلاد عن حمزة فيها ستة طرق أدائية خمسة عن الداني هي ثلاثة الداني عن أبي الفتح فارس، وواحدة عن الفارسي، وواحدة عن ابن غلبون، والسادس طريق لابن بليمة.

وهذه الطرق إن لم يصرح الإمام ابن الجزري أنها من جامع البيان للداني مثلاً أو من تلخيص أبي معشر مثلاً، فلا ينبغي أن تؤخذ الأحرف الخلافية من هذه الكتب إلا على سبيل الظن؛ لأنه قد يكون الإسناد واحداً في عدة كتب⁽¹⁾، وكذلك فحين يسند رواية من طريق الداني عن أبي الفتح فارس، قد تكون هذه الرواية من كتاب جامع البيان أو من كتاب التيسير أو من أي كتاب آخر فمن التحكم الإدعاء بأن هذه الرواية من كتاب جامع البيان، ثم تؤخذ الأحكام من كتاب جامع البيان.

والطرق الأدائية قد تكون متضمنة لبعض الأحكام التي نسبها الإمام ابن الجزري للراوي الذي يروي عنه، ولن نجدها في الكتب التي أسند عنها مرويات هذا الراوي، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن الجزري من عدم السكت قبل الهمز لخلف عن حمزة ولا يظهر هذا الوجه من الكتب التي أسند منها رواية خلف عن حمزة، فيحتمل أن يكون قد رواه أداءً، ويحتمل أن يكون اختياراً منه من كتب لم يسندها كالهداية، ويحتمل أن يكون من كتب القراءات التي أسند منها رواية خلف ولما تصل إلينا ككتاب التذكار لابن شيطا أو القاصد للخزرجي وغيرها.

وهذا المصطلح "الطرق الأدائية" مصطلح حديث، فمن عبر عنه بأي مصطلح يفيد أنها طرق لم ينص فيها ابن الجزري على أنها من كتاب أو كتب محددة فلا مشاحة في الاصطلاح.

(1) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

وعليه فما في النشر هو مجموع ما في هذه الكتب والطرق، ولم يتبين لي وجه
الاقتصار في تحريرات بعض القراء على ما في الكتب فقط، فإن كان ذلك لأننا لا نعلم
ما في الطرق، ولأن القرآن لا يقرأ بالاحتمال فهذا مردود عليه بأن إطلاق ابن الجزري
للأحكام وعدم تقييده لها ينفي هذا الاحتمال خاصة أنه قال في النشر: ملتزمًا التحرير.
بل إن الأزميري نفسه يأخذ بظاهر الطيبة ويهمل الاحتمال كما فعل في أخذ
مد التعظيم لحفص مع أنه لم يجده في كتب حفص التي وجدها.

ولا تخلو الأسانيد المذكورة لقارئ من القراء أو لراو من الرواة أو لطريق من
الطرق من هذه الطرق الأدائية عدا ما يلي:

- 1- طريق ابن عبدان عن الحلواني عن هشام إذا اعتبرت أن المغايرة في الإسناد بين
طريق النشر وما ذكره في الكافي لابن شريح من باب الاختصار ولم تذهب إلى
أنه طريق مستقل عن الكافي يسميه بعض العلماء طريق ابن شريح.
- 2- طريق الداجوني عن هشام.
- 3- طريق المطوعي عن ابن ذكوان.
- 4- طريق إدريس **عن** خلف العاشر.

تعليل اختياري عدم الأخذ بالظن في التحريفات

يكفي للتدليل على خطأ المحررين الذين يقولون بوجوب الأخذ بالتحريفات الظنية ما منعه أتباع مدرسة الأزميري من الأوجه التي قرأ بها مَنْ قبلهم؛ لأنهم لم يجدوها في الكتب التي تحت أيديهم.

ثم تبين . بعد أن وُجدت هذه الكتب . أن هذه الأوجه صحيحة ، وكمثال لذلك فقد منعوا مد لا التي للتبرئة على سكت المد وهي تأتي من الكامل⁽¹⁾، ومنعوا إمالة هاء التأنيث إمالة عامة على مد لا التي للتبرئة وهي تأتي من الكامل كذلك⁽²⁾، ومنعوا كثيراً من أوجه مد التعظيم للقراء بدعوى أن هذا المد يأتي من الكامل، ثم اتضح أن بعض هؤلاء القراء لم يذكر الهدلي لهم مد التعظيم في الكامل أصلاً، ومثال ذلك منع تقليل التوراة على مد التعظيم لقالون على أنه ليس لقالون التقليل من الكامل، ثم وجدنا أن الكامل لم يذكر مد التعظيم لقالون أصلاً⁽³⁾.

ولا آخذ في منع الأوجه إلا باليقين فلا أكتفي بالاحتمال في منع الأوجه نحو قول المنصوري:

قوله تعالى: "في ظلمات لا يبصرون" للأزرق يحتمل تخصيص وجه الغنة بترقيق الراء⁽⁴⁾ اهـ.

وقول المنصوري كذلك:

قوله تعالى: "فأما الذين آمنوا" الخ

(1) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

(2) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

(3) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

(4) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

يحتمل تخصيص وجه الغنة للأزرق بالطويل في البدل من الكامل مع توسط شيء والفتح والإمالة⁽¹⁾ اهـ.

فضلاً على أن اليقين لا يزول بالشك فمن أولى ألا يزول بالاحتمال، بل قد اتضح أن استدلال المنصوري يخالف ما في الكامل.

والواقع الملموس أنه قد نتج عن قيام بعض القراء باستخراج الأوجه من الطيبة بعلبة الظن إلى وقوع اختلاف واسع بينهم فيما يجوز من الأوجه وما يمتنع، بل قد وقع بينهم تضاد واضح، وقد ضربت أمثلة كثيرة لهذه الخلافات في بحثي "مشكلة تحريرات القراءات والحلول المقترحة"، وكمثال واضح لذلك فقد كنت أقرئ بعض الطلاب الفضلاء قوله تعالى: "ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون"، وعندما وصلنا في الجمع إلى وجه الإدغام الكبير لرؤيس سألتني: هل أقرأ بإظهار (التخذه) على وجه الإدغام الكبير لرؤيس أم بإدغامها؟

فقلت له: يجب أن تقرأها بالإظهار عند المتولي ومن تبعه، ويجب أن تقرأها بالإدغام عند الخليجي ومن تبعه.

فتعجب وضحك، وقال لي: فبم أقرأ؟

فقلت له: هذا مثال على تضاد التحريرات الظنية، وكلا المحررين يظن أن معه ما يعتبره دليلاً على ما يقول، وهناك مئات الأمثلة لهذا التضاد.

وفي هذه المسألة لم يُقيد ابن الجزري شيئاً، فأقرأ بإطلاق.

(1) انظر الروض النضير (190) وما بعده .

أهم نتائج البحث:

1. التحريات ضبط رواية كل راو وهو ما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فهي واجبة وجوبًا صناعيًا بهذا المعنى، وأقصد بالوجوب الصناعي ضبط الرواية.

2. التحريات لا تجب وجوبًا شرعيًا إلا إذا ترتب على تركها خطأ لغوي كخطأ اللهجات أو خطأ إسنادي كنسبة رواية لمن لم يقل بها، وهما الشرطان الذان اشتراطهما ابن الجزري لقبول القراءات.

3. علم القراءات يعتمد على أصلين هما:

الأول: الالتزام بما في الطرق التي يسند منها الراوي روايته أو كتابه.

والثاني: الاختيار من طرق أخرى، وأهم شرط من شروط هذا الاختيار أن يكون القارئ قد قرأ بالأحرف التي اختارها أو يكون قد سمعها من الشيوخ، ولا تؤخذ الأحرف من الكتب ولا بالرأي.

4. مدارس التحريات تنقسم إلى منهجين:

الأول: منهج تحري ما رواه ابن الجزري وهو ما يختاره الباحث.

والثاني: منهج السماح بالاستدراك عليه، والمشكلة الأساسية في هذا المنهج هو عدم توفر كل المصادر التي اعتمد عليها ابن الجزري في تأليف النشر والطبقة لدى من يستدرك عليه وعدم الاعتداد باختيارات ابن الجزري، فعدم تفضيله على ما قبله يرجع إلى ذلك ولا يرجع هذا بتاتاً لادعاء عصمة ابن الجزري.

5. مع اختيار الباحث اتباع المنهج الأول لأنه عنده الأصح والأيسر، لكنه يعتبر المنهج الثاني صحيحًا كذلك على أساس أنه اختيار ينسب لأصحابه ولا ينسب ما خالفوا فيه رواية ابن الجزري لابن الجزري ولا للطبقة ولا للنشر.

6. لا مانع من تبيين المؤاخذات على كلا المدرستين وليس في ذلك انتقاص لجهد أصحابهما أو قدرهم.

7. الاجتهاد في الكلام في التحريات بالظن أدى إلى بون شاسع بين المحررين للطيبة، ولا حرج في ذلك إذا نسب كل قول لمن يقول به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "فبأي حرف قرؤوا أصابوا"⁽¹⁾.

8. تحريات الطيبة (منع أوجه من الطيبة) إن خلت من الخطأ اللغوي ومن نسبتها إلى من لم يروها كلها جائزة إذا نسبت لمؤلفها.

9. الأصح عند الباحث الأخذ باليقين في منع الأوجه من الطيبة.

10. يجوز لمن قرأ الطيبة بتحريراتٍ معيّنة أن يخرج عنها اختياراً مادام أنه قرأ بما يختاره إجمالاً على شيوخه، مثلما فعل الإمام المتولي فقد خرج عن تحريات المنصوري إلى تحريات الأزميري، ثم خالف الأزميري في 124 مسألة يترتب عليها مئات الأوجه.

11. منكرو التحريات إذا قصدوا أنه يجوز نسبة الرواية لمن لم يروها فخطوهم واضح.

12. الإمام الأزميري لم يقرأ بالتحريات التي ألقها على شيوخه تفصيلاً بل إجمالاً، وكذلك الإمام المتولي قرأ بتحريرات المنصوري ومدرسه ثم خرج اختياراً إلى تحريات الأزميري، ثم إلى تحرياته التي خالف فيها الأزميري، وكذلك الشيخ عامر عثمان خرج عن التنقيح في نحو سبعين مسألة لتحريات ارتأها.

13. مما سبق تفصيله يعلم أنني لا أطعن في القراءة ولا الإقراء بتحريراتٍ معيّنة، وإنما أنه على أنه لا يصح أن ينسب إلى ابن الجزري منع أوجه من الطيبة لم يمنعها بل أقرأ بها طلابه، وكذلك أقرأ بها طلابه من بعده لمئات السنين، ثم منعها بعض المتأخرين من بعده؛ لقواعد قعدوها، ثم يدعى أن من لم يقرأ الطيبة مع منع هذه الأوجه

(1) «مسند أحمد بن حنبل» (4/ 204)، وقال في «فتح الباري» (9/26) إسناده حسن، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فلم يقرأها على وجهها الصحيح، وكذلك أنكِرُ ادّعاء كلِّ فريقٍ منهم أنه صاحبُ
الزِّيادَةِ في البَحْثِ والدَّقَّةِ مَعَ تَيَقُّنِهِ بِمُخَالَفَتِهِ لغيره في مِئاتِ الأَوْجُه، ولم يَبْحَثْ في أدلَّةِ
مَن خالفوه، وكذلك أنكِرُ دَعْوَاهِمُ القِراءَةَ بِمُضَمِّنِ الطَّبِيبَةِ مَعَ أَهْمِ عَلى يَقِينٍ بِمُخَالَفَتِهِم
للطَّبِيبَةِ، والصَّوابُ أنْ يَقولوا: نحنُ نقرأ الطَّبِيبَةَ بِمُسْتَدْرِكِ فُلانٍ مِنَ العُلَماءِ عَلَيْها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام.

وبعد:

فهذا جهد المقل، بذلت فيه قدر استطاعتي، وفق ما يسره الله لي وأعاني عليه،
فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان،
والله ورسوله منه براء، وصلى الله وبارك على نبيه ومصفاه، محمد بن عبدالله، وعلى آله
وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

3	مقدمة:
	منهج الإمام ابن الجزري - رحمه الله - في كتابه "النشر في القراءات العشر"
4	ونظم طيبة النشر.....
10	مراحل التلاوة بنظم الطيبة
10	أولاً: مرحلة التقييد بتحريرات ابن الجزري (مرحلة الإمام السمنودي):
15	ثانياً: مرحلة تحريرات الإمام المنصوري:
21	ثالثاً: مرحلة تحريرات الإمام الإزميري:
	استطرداد في توضيح النقص في أصول النشر عند الإمام الإزميري وأتباعه
22	ولجؤئهم للعزو بالتخمين:
25	فما هو العزو بالتخمين؟
25	أولاً: تعريف العزو:
26	ثانياً: تعريف التخمين في العزو:
29	رابعاً: مرحلة تحريرات الإمام المتولي ومن تبعه
37	مبحث في أسباب خروج بعض القراء عما قرؤوا به
37	أولاً: المنصوري:
37	ثانياً: يوسف أفندي زاده:
38	ثالثاً: أهم أسباب خروج الإزميري والمتولي عما قرؤوا به على شيوخهم:
39	خروج الإمامين الإزميري والمتولي عن مبحث الطرق
48	مصادر الأوجه التي خرجها الإزميري من غير مبحث الطرق:
	وهذا ذكر الأسباب التي علل بها أخذ الأوجه من طرق ليست في مبحث
49	الطرق:

50	الدليل على استجازة ابن الجزري الخروج عن الطرق المسندة اختياراً:.....
	مثال للاتساع في التحريرات بسبب الاختيار: اختيارات للإمام المتولي لم يقرأ
59	بها على شيوخه ثم أقرأ بها
77	تعليل اختياري عدم الأخذ بالظن في التحريرات
79	أهم نتائج البحث:
82	الخاتمة
83	فهرس الموضوعات